خطورة نقد الحديث

تأليف

أحمد بن عمر بازمول

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع
الجزائر

خطـــورة

نـــقد الحديـــــــــث

تأليف

أحمد بن عمر بازمول

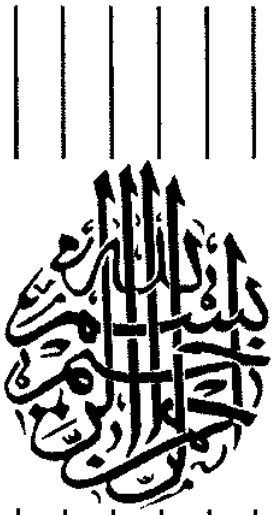

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع
٢٠٥٩١/ ٢٠٠٥

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع الجزائر

08. شارع السيدة الإفريقية. باب الوادي. الجزائر. هاتف: 00 77 96 021/12 63 96 021 فاكس: 00 61 96 021

موقعنا على الإنترنت: http://www.madjaliss.com

البريد الإلكتروني: E-mail: info@madjaliss.com

دار الآثار للنشر والتوزيع

٢٨ش منشية التحرير - عين شمس الشرقية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣ - ٦٣٦٣٧٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده، لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمّد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار. أما بعد:

فإنّ الذَّبَّ والدفاع عن السنّة أفضل من الجهاد في سبيل الله، قال محمّد بن يحيى الذهلي سمعتُ يحيى بن يحيى: الذَّبُّ عن السنّة أفضل من الجهاد في سبيل الله.

قال محمّد: قلتُ ليحيى: الرجل ينفق ماله ويتعبُ نفسه ويجاهد؛ فهذا أفضل منه؟ قال: نعم بكثير[4].

---

(١) آل عمران: (١٠٢).

(٢) النساء: (١).

(٣) الأحزاب: (٧٠ ـ ٧١).

(٤) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٤/ ٢٥٤ رقم ١٠٨٩).

وإنّ من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافّة: أنّ السنّة النبوية هي المرجع الثاني في الشرع الإسلامي، في كلّ نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية أو أحكام عملية أو سياسية أو تربوية، وأنّه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك؛ لرأي أو اجتهاد أو قياس»[١].

وليس لأحد اختيار إذا جاءت سنّة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾[٢].

ومَن خالف أمره متعمِّدًا فقد هلك قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

ومَن تمسّك بالقرآن الكريم والسنّة النبوية لن يضلَّ أبدًا فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَن تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»[٤].

وإنَّ السنّة النبوية لهي وحيٌ من الله ـ عزّ وجلّ ـ قال النبي ﷺ: «أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِن حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[٥].

---

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (٢٣) للألباني.

(٢) الأحزاب: (٣٦).

(٣) النور: (٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣). والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٦٦ رقم ٢٩٣٧). وانظر الصحيحة (٤/ ٣٥٥ رقم ١٧٦١).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠، ١٣٢) وأبو داود في السنن (٥/ ١٠ رقم ٤٦٠٤) والترمذي في السنن (٥/ ٣٧ رقم ٢٦٦٤) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٧٠ رقم ٣٨٤٨).

سبب اختيار الموضوع:

وقد وقفتُ على بعض المقالات والتصرفات والتصريحات من بعض طلاب العلم ـ أصلحني الله وإياهم ـ يردون فيها أحاديث الرسول ﷺ بكل جرأة وإقدام.

ولا شك أنَّ هذا موضوعٌ خطيرٌ وقولٌ عظيمٌ ومسألةٌ مهمةٌ تتعلق بجملة ـ ليستْ بالقليل ـ من أحاديث نبينا محمّد ﷺ الواردة في أبواب الدين المختلفة.

وقد بحثت عن كتاب فيه رد هذا المنهج الخطير فلم أجد إلا كلمات وقواعد منثورة في كتب أهل العلم.

ومن هنا: اخترت الكتابة في هذا الموضوع؛ لبحث السنّة المنهجية بمرحلة الدكتوراه في مادة دفاع عن السنّة النبوية.

تسمية البحث:

وسميته: «**خطورة نقد الحديث**».

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وبابين وخمسة فصول وخاتمة وفهارس علمية.

المقدمة: تشتمل على اسم الموضوع وأهميته والخطة والمنهج في كتابة البحث.

الباب الأول: (مفهوم النقد عند المحدّثين بإيجاز).

الفصل الأول: تعريف نقد الحديث والكتب المؤلفة فيه.

الفصل الثاني: قواعد في النقد عند المحدّثين.

الباب الثاني: (نقد الحديث بين القبول والردّ).

الفصل الأول: خطورة نقد الحديث.

الفصل الثاني: نقد الحديث المقبول.

الفصل الثالث: نقد الحديث المردود.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج وتوصيات.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الموضوعات.

منهجي في كتابة البحث:

وقد اتبعت عند كتابته الخطوات التالية:

أ ـ أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ب ـ في تخريجي للحديث أكتفي بنسبته للصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما فإن لم يكن وكان في السنن الأربعة نَسَبْتُه لهم فإن كان خارجًا عن السنن الأربعة خرّجته تخريجًا يناسب المقام.

ت ـ جمعتُ أقوال أهل الحديث في المسألة على قدر الوقت والإمكان.

ث ـ حاولتُ ـ على قدر استطاعتي ـ النقل من المصادر الأصلية، ولا أنقل من مصدر ناقل عن غيره إلاّ عند عدم وجود المصدر، أو صعوبة الوصول إليه.

ج ـ أنسب الأقوال إلى قائليها مع العزو إلى المصدر.

ح ـ راعيتُ التسلسل والترتيب في الأفكار والمعلومات.

خ ـ وضعتُ كشافات علمية تساعد الباحث على بغيته.

والله أسأل أن يوفقني لِما يحبُّه ويرضاه من الأقوال والأعمال، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ييسر أموري في الدنيا والآخرة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. وصلّى الله وسلّم على محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الباب الأول

مفهوم النقد عند المحدثين

الفصل الأول:

تعريف نقد الحديث والكتب المؤلفة فيه.

الفصل الثاني:

قواعد في النقد عند المحدثين.

الفصل الأول

تعريف نقد الحديث والكتب المؤلفة فيه

تعريف النقد لغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): النون والقاف والدال: أصلٌ صحيح، يدلُّ على إبراز شيء وبروزه.

ومن البـاب: نَقْد الدِّرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك.

ودرهم نقد: وازِنٌ جيد، كأنّه قد كشف عن حاله فعُلم.

والعرب تقول: مـا زال فلانٌ يَنقُدُ الشيء: إذا لم يزل ينظر إليه[1].

وقال ابن منظـور (ت ٧١١هـ): النقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[2].

النقد اصطلاحًا:

ولم أقف على تعريف للنقد في كتب التعريفات الاصطلاحية كالتعريفات للجرجاني والتعاريف للمناوي وغيرها.

ولعلّ السبب في ذلك أنّ النقد ليس علم قائم بذاته بل هو في كلّ علم على حسبه ففي كتب الأدب عندهم النقد باصطلاح يخصهم وعند الأصوليين كذلك وهكذا.

تعريف الحديث لغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن. والحديث من هذا؛ لأنّه كلام يَحْدُثُ منه الشيء بعد الشيء[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٢) لسان العرب (١٤/ ٢٥٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٦).

وقال ابن منظور: الحديث نقيض القديم[١].

والحديث في الاصطلاح:

الحديث: هو كلّ ما نُقِل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[٢].

نقد الحديث اصطلاحًا:

قال محمّد مصطفى الأعظمي: تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقًا وتجريحًا[٣].

وعرّفه الدكتور محمّد ضياء الرحمٰن الأعظمي بقوله: هو تمييز الصحيح من السقيم بعد جمع طرق الحديث وإمعان النظر فيها[٤].

❁❁❁

(١) لسان العرب (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧ ـ ١٠) لابن تيمية ونزهة النظر (٤١) للحافظ وفتح المغيث (١/ ٨) للسخاوي.

(٣) منهج النقد عند المحدّثين (٥).

(٤) معجم مصطلحات الحديث (٥١٧).

الكتب المؤلفة في النقد:

تُعتَبر كلّ كتب المصطلح أصول وقواعد للنقد عند المحدّثين وتعتبر كتب العلل والرجال والتخاريج أنموذجًا تطبيقيًا لنقد الحديث.

وقد كتب أهل العلم كتبًا خاصّة بالنقد وقفتُ على بعضها منها:

❁ منهج النقد عند المحدّثين نشأته وتاريخه[١]. تأليف: الدكتور محمّد مصطفى الأعظمي.

❁ مقاييس نقد المتون تأليف: الدكتور مسفر الدميني[٢].

❁ اهتمام المحدّثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم[٣]. تأليف: الدكتور محمّد لقمان السلفي.

❁ عناية المحدّثين بمتن الحديث كعنايتهم بإسناده والردّ على شبهات المستشرقين وأتباعهم[٤] تأليف: الدكتور: محمود بن أحمد الطحان.

❁ منهج النقد في علوم الحديث[٥] تأليف: الدكتور نور الدين عتر.

❁ نقد المتن بين صناعة المحدّثين ومطاعن المستشرقين[٦] تأليف: الدكتور نجم عبد الرحمن خلف.

❁ حوار حول منهج المحدّثين في نقد الروايات سندًا ومتنًا تأليف: عبد الله ضيف الله الرحيلي[٧].

وهذه الكتب: كلّها تبحث في إثبات أنّ المحدّثين نقدوا المتن كما نقدوا السند.

---

(١) يقع في (١٤٩ صفحة) طبعة مكتبة الكوثر ـ السعودية، الطبعة الثالثة عام (١٤١٠هـ).

(٢) يقع في (٥٦٥ صفحة) الطبعة الأولى عام (١٤٠٤هـ).

(٣) وهي في الأصل رسالة دكتوراه. تقع في (٥٨٤ صفحة)، طبعه مؤلفه، الطبعة الأولى عام (١٤٠٨هـ).

(٤) رسالة تقع في (٣١صفحة)، مكتبة دار التراث ـ الكويت، الطبعة الأولى عام (١٤٠٤هـ).

(٥) يقع الكتاب في (٥٣٥ صفحة). طبعة دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الثالثة عام (١٤١٨هـ)

(٦) رسالة تقع في (٨٩صفحة) طبعة مكتبة الرشد ـ السعودية، الطبعة الأولى عام (١٤٠٩هـ).

(٧) رسالة تقع في (٧٥صفحة) طبعة دار المسلم ـ الرياض. الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ).

الفصل الثاني

قواعد في النقد عند المحدّثين

إنَّ المتأمّل والمتفحّص والسابر لتصرُّفات أهل الحديث عند نقدهم للأحاديث يجدهم يعتبرون في نقدهم قواعد متعدِّدة حاولتُ في هذا الفصل ـ قدر الإمكان ـ الإتيان على أصولها.

وهذه القواعد مستخرجة من تصرُّفات الأئمّة ومن كلامهم في كتبهم جزاهم الله خيرًا.

وهذه القواعد تعتبر أساس هذا البحث ولبّه، وهي بيت القصيد.

وقد أكثرت فيها من النقولات في القاعدة الواحدة وذلك لغرضين:

ـ بيان أنّ أهل العلم قرّروا هذه القاعدة وساروا عليها.

ـ أنّه قد يوجد في كلام البعض منهم إضافة على ما قاله غيره.

فمن القواعد عند أهل الحديث:

١ ـ أن السنّة محفوظة بحفظ القرآن والشريعة:

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): هذه الشريعة المباركة: معصومة، كما أنّ صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمّته فيما اجتمعت عليه معصومة.

ويتبّين ذلك بوجهين:

أحدهما: الأدلّة الدالّة على ذلك تصريحًا وتلويحًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[1] وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا

---

(١) الحجر: (٩).

مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللهُ ما يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ﴾[٢] فأخبر أنّه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها، ولا يداخلها التغيير ولا التبديل، والسنّة وإن لم تذكر فإنّها مبيِّنة له ودائرة حوله فهي منه وإليه ترجع في معانيها فكلّ واحد من الكتاب والسنّة يعضد بعضه بعضًا ويشدّ بعضه بعضًا.

حكى أبو عمرو الداني له عن أبي الحسن بن المنتاب قال: كنتُ يوما عند القاضي أبي إسحق إسماعيل بن إسحق فقيل له: لِمَ جاز التبديل على أهل التوراة ولَمْ يجز على أهل القرآن ؟

فقال القاضي: قال الله عزّ وجلّ في أهل التوراة: ﴿بِما اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ﴾[٣] فوكّل الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٤] فلم يجز التبديل عليهم.

قال علي: فمضيتُ إلى أبي عبد الله المحاملي فذكرتُ له الحكاية! فقال: ما سمعتُ كلاما أحسن من هذا.

وأيضًا: ما جاء من حوادث الشهب أمام بعثة النبي ﷺ ومنع الشياطين من استراق السمع لَما كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء حيث كانوا يسمعون الكلمة فيزيدون معها مائة كذبة أو أكثر فإذا كانوا قد منعوا من ذلك في السماء فكذلك في الأرض.

وقد عَجَزَتِ الفُصَحَاءُ اللسن عن الإتيان بسورة من مثله وهو كلّه من جملة الحفظ

---

(١) هود: (١).

(٢) الحج: (٥٢).

(٣) المائدة: (٤٤)

(٤) الحجر: (٩).

والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة فهذه الجملة تدلُّك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل.

والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ وفَّر دواعي الأمّة للذبِّ عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أمـا القرآن الكريم: فقد قيَّض الله له حَفَظَة بحيث لو زِيدَ فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر فضلاً عن القرَّاء الأكابر.

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة فقيَّض الله لكلّ علم رجال حفظه على أيديهم.

فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرّروا لغات الشريعة من القرآن والحديث وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب.

ثمّ قيّض رجالاً يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعًا ونصبًا وجرًّا وجزمًـا وتقديمًـا وتأخيرًا وإبدالاً وقلبًا وإتباعًا وقطعًا وإفرادًا وجمعًا إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان، فسهّل الله بذلك الفهم عنه في كتابه وعن رسوله ﷺ في خطابه.

ثمّ قيّض الحقُّ سبحانه رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وعن أهل الثقة والعدالة من النَّقَلَة حتى ميَّزوا بين الصحيح والسقيم وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ.

وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنّة عن البدعة ناسًا من عبيده بحثوا عن أغراض

الشريعة كتابًا وسنّة، وعما كان عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردُّوا على أهل البدع والأهواء حتى تَمَيَّز أتباعُ الحقِّ عن أتّباع الهوى.

وبعث الله تعالى من عباده قرّاء أخذوا كتابه تلقِّيًا من الصحابة، وعلَّموه لِمَن يأتي بعدهم حرصًا على موافقة الجماعة في تأليفه في المصاحف حتى يتوافق الجميع على شيء واحد ولا يقع في القرآن اختلاف من أحد من الناس.

ثمّ قيّض الله تعالى ناسًا يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه فنظروا في ملكوت السماوات والأرض واستعملوا الأفكار وأذهبوا عن أنفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلاً ونهارًا واتخذوا الخلوة أنيسًا وفازوا بربّهم جليسًا حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سماواته وأرضه وهم العارفون من خلقه والواقفون مع أداء حقّه فإنْ عارض دين الإسلام معارض أو جادل فيه خصم مناقض غبروا في وجه شبهاته بالأدلّة القاطعة فهم جند الإسلام وحماة الدين.

وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنّة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علّة الحكم، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهّلوا لِمَن جاء بعدهم طريق ذلك.

وهكذا جرى الأمر في كلّ علم توقَّف فهمُ الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه. وهو عين الحفظ الذي تضمَّنَتْه الأدلّة المنقولة[1].

٢ ـ ومنها أنّه يجب تعظيم السنّة:

قد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يعظِّمون السنّة تعظيمًا بالغًا؛ إذ أنّها وَحْيٌ من الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيجب تعظيمها.

---

(١) الموافقات (٢/ ٩١ ـ ٩٥).

قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِن حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[(١)].

قال حسان بن عطية: كان جبريل يَنْزل على النبي ﷺ بالسنّة كما يَنْزل عليه بالقرآن[(٢)].

وقال سليمان التيمي: أحاديث النبي ﷺ عندنا كالتَّنْزيل.

قال أبو موسى: يعني في الاستعمال، يستعمل سنّة رسول الله ﷺ كما يستعمل كلام الله عزّ وجلّ[(٣)].

وقال الحميدي: كنّا عند الشافعي فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال: قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال رجل للشافعي: أنت ما تقول؟ قال الشافعي: سبحانك! تراني في كنيسة؟ تراني في بيعة؟ ترى على وسطي زنارًا؟ أقول لك: قضى رسول الله ﷺ، وأنت تقول لي: ما تقول أنت؟![(٤)].

والزنار: حزام يضعه النصراني على وسطه[(٥)].

وقال الربيع: سمعت الشافعي وروى حديثًا، فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟

فقال الشافعي: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به؛

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠، ١٣٢) وأبو داود في السنن (٥/ ١٠ رقم ٤٦٠٤) والترمذي في السنن (٥/ ٣٧ رقم ٢٦٦٤) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٧٠ رقم ٣٨٤٨).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنّة (١/ ٩٣ رقم ٩٩) وصحّحه الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو ذر الهروي (٢/ ١٥٥ رقم ٢٣٣).

(٤) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٢/ ٢٩٩ رقم ٣٩٢). وانظر منه (٢/ ٢٦٢ رقم ٣٣٠).

(٥) لسان العرب (٤/ ٣٣٠).

فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. وأشار بيده على رءوسهم[١].

وقال الأوزاعي: مـا رأي امرئ في أمر بلغه فيه عن رسول الله ﷺ إلاّ اتّباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده، كانوا أولى فيه بالحقّ منّا؛ لأن الله أثنى على من بعدهم باتّباعهم إيّاهم، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ**﴾.

فقلتم أنتم: لا، بل نعرضها على رأينا في الكتاب؛ **فمـا وافقه منه صدَّقناه، ومـا** خالفه تَرَكْنَاهُ، وتلك غاية كلّ مُحْدِثٍ: ردّ مـا **خالف رأيه من السنّة**[٢].

وقال الإمـام أحمد بن حنبل فيمن ردّ الأحاديث وخالفها: كيف يجوز له أن يردّ الأحاديث، وقد رواها الثقات؟

وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء **أن لا يردّ الأحاديث، وهو لا يحسن!!؟** يقول: لا أحسن[٣].

٣ ـ وأن الأصل في السنّة الاتّباع والتسليم:

المسلم هو المستسلم لِمـا جاء به النبي ﷺ **من شرع الله المطهّر**، وإنّ مِمـا جاء به النبي ﷺ سنّته المشرّفة.

وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر؟

فقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

قال قلتُ: أرأيتَ إن زحمتَ أرأيتَ إن غلبتَ؟

قال ابن عمر: اجعل أرأيت باليمن!!!: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[٤].

قال الحافظ (ت ٨٥٢هـ): إنّمـا قال له ذلك؛ لأنّه فهم منه معارضة الحديث بالرأي

---

(١) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٢/ ٣٠٢ رقم ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٩٠) و(٤/ ١٥٠ رقم ٩٢٥).

(٣) مسائل صالح (٣/ ٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٧٥ رقم ١٦١١ ـ فتح).

فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتَّقي الرأي[١].

قال سهل بن حنيف: «يا أَيُّهَا الناس: اتَّهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلاّ أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الامر»[٢].

والتسليم للسنّة مقدَّم ولو خالف ظاهر العقل: قال رَبِيعَةُ ابْنُ أبي عبد الرَّحْمَنِ: سَأَلتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِن الإِبِلِ. فَقُلتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِن الإِبِلِ. فَقُلتُ: كَمْ فِي ثَلاَثٍ؟ فَقَالَ: ثَلاَثُونَ مِن الإِبِلِ. فَقُلتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِن الإِبِلِ. فَقُلتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنتَ؟! فَقُلتُ: بَل عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السنّة يَا ابْنَ أَخِي»[٣].

أي: وإن لم تعقل معناها فسلِّم لها.

وقد تتابعت كلمات الأئمّة في تقرير هذا الأصل:

قال عطاء: ليس الدين الرأي، ولكنّه السمع[٤].

قال الزهري (ت ١٢٥هـ): سلِّموا للسنّة ولا تعارضوها[٥].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٨٢ رقم ٧٣٠٨ ـ فتح) ومسلم (١٢/ ١٩٥ رقم ١٧٨٥ ـ نووي). قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٩٧): ويوم أبي جندل: هو يوم الحديبية، وقوله أمر يفظعنا: أي يشقّ علينا ونخافه.

(٣) أثر صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠ ـ يحيى الليثي) عن ربيعة عنه به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ١٧٧٤٩، ١٧٧٥٠) عن الثوري ومعمر كلاهما عن ربيعة عنه به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٦) من طريق مالك وأسامة الليثي والثوري كلهم عن ربيعة عنه به.

(٤) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٢/ ٢٨٦ رقم ٣٧٤). وانظر: تاريخ دمشق لأبي زرعة الرازي (٣١٨ رقم ١٧٧٩، ١٧٨٠).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٥).

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): الأصل القرآن والسنّة أو قياس عليهما. اتباع الحديث كما جاء. لا يقال للأصل لِمَ؟ ولا كيف؟ إنّما هو التسليم[١].

وقال يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ): هذه الأحاديث التي في الرؤية والعظمة تُمرُّ كما جاءت وتؤخذ بالقبول لا يقال: لِمَ؟ ولا كيف؟[٢].

وقال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): السنّة عندنا آثار رسول الله ﷺ، وليس في السنّة قياس، ولا تُضرَب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنّما هو الاتباع وترك الهوى[٣].

وقال البربهاري (ت ٣٢٩هـ): ليس في السنّة قياس، ولا يُضرَب لها الأمثال، ولا تُتَّبع فيها الأهواء، وإنّما هو التصديق بآثار رسول الله ﷺ بلا كيف؟ ولا شرح، لا يقال: لِمَ؟ ولا كيف؟[٤].

وهي مقدَّمة على الرأي فلا تعارض به قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ): السنن لا تُعارَض بالرأي[٥].

والرأي المخالف للسنّة هو سبب تفرّق الأمّة قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في ترجمة علي ابن عبيد الله أبي الحسن بن الزاغوني الفقيه الحنبلي: صحيح السماع وله تصانيف فيها أشياء من بحوث المعتزلة بدّعوه بها؛ لكونه نَصَرَها، وما هذا من خصائصه بل قلَّ مَن أمعن النظر في علم الكلام إلاّ وأدّاه اجتهاده إلى القول بما يخالف محض السنّة؛ ولهذا

---

(١) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ رقم ١١١٠ ـ ١١١٢).

(٢) أخرجه ابن بشران في الأمالي (٢/ ٢٩١ رقم ١٥٣٧).

(٣) أصول السنّة للإمام أحمد (٣٩ ـ ٤٢ ـ رواية عبدوس).

ومراده رحمه الله: بنفي القياس: القياس الذي تعارض وترد به النصوص، لا القياس الصحيح.

(٤) شرح السنّة (٦٨ رقم ١١).

ومراده بقوله: ولا شرح: أي الأمور التي مبناها على التصديق والتسليم والتي لا تعقل علتها.

(٥) التمهيد (١٨/ ١٧٩). وانظر: طرح التثريب (٨/ ١٣٥) للعراقي وفتح الباري (١٢/ ١٧٤) للحافظ.

ذمّ علمـاء السلف النظر في علم الأوائل، فإنّ علم الكلام مولَّد من علم الحكمـاء الدهرية فمَن رام الجمع بين علم الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وبين علم الفلاسفة بذكائه لابدّ وأن يخالف هٰؤلاء وهٰؤلاء. ومَن كفَّ ومشى خلف مـا جاءت به الرسل من إطلاق مـا أطلقوا ولم يتحذلق ولا عمق ـ فإنّهم صلوات الله عليهم ـ أطلقوا ومـا عمقوا: فقد سلك طريق السلف الصالح وسَلِمَ له دينه ويقينه. نسأل الله السلامة في الدين انتهى[١].

قال صديق خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ): أكبر داء للتفرّق وأعظم سبب للاختلاف وموجب التباين في الشريعة المطهرة هو تدخُّل الرأي.

فالناس كانوا في جملتهم متفقين فيمـا بينهم قبل ظهور الرأي؛ لأنّ عملهم كلّهم كان بنصوص الكتاب والسنّة[٢].

٤ ـ إذا صحّ الخبر وجب العمل به:

وإذا جاء الحديث عن النبي ﷺ من طريق مقبول ـ ولو بمجموع الطرق ـ وجب قبوله والعمل به:

فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: إنّه لا رأي لأحد مع سنّة سَنَّها رسول الله ﷺ[٣].

وقال يحيى بن آدم: لا يُحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد[٤].

وقال ابن خزيمة: ليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صحّ الخبر عنه[٥].

وقال أحمد بن نصر: إذا صحّ الخبر عن النبي ﷺ قلت به شئتُ أو أبيتُ[١].

---

(١) الميزان (٣/ ١٤٤) وانظر من الميزان (٣/ ١٤٦).

(٢) فتاوى القنوجي (٣٨) بتصرفٍ يسيرٍ.

(٣) أخرجه المروزي في السنّة (٣١ رقم ٩٤) وأبو ذر الهروي في ذم الكلام (٢/ ٢٩٩ رقم ٣٩١) و(٤/ ٨٢ رقم ٨٢١). وانظر منه (٢/ ٢٧٢ رقم ٣٥٠).

(٤) الأربعين (٣٣٦) لأبي علي المقدسي.

(٥) الأربعين (٣٣٦) لأبي علي المقدسي.

وقال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ): الخبرُ إذا ثَبَتَ وَجَبَ العمل به[٢].

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): إذا ثبت الحديث بعدالة النَّقَلَةِ وجب العمل به ظاهرًا ولا يُترَك بمجرد الوهم والاحتمال[٣].

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): إذا صحّت السنّة بشيء وعمل بها الصحابة؛ فلا نعدل عنها[٤].

٥ ـ الأصول تُردُّ إلى السنّة فإن وافقَتها وإلاَّ رُدَّت:

أحاديث الرسول ﷺ موافِقة للأصول ومطابقة لصريح المعقول لا تخالفه، وإنّما يؤتى مَن ظنَّ أنَّ السنّة مخالِفة للعقول مِن جهله المفرِط وضيق عطنه قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ): على الأحوال كلّها حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه قريب من العقول موافق للأصول لا ينكره عقل من عقل عن الله الموضع الذي وضع به رسول الله ﷺ من دينه وما افترض على الناس من طاعته، ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال واتباعه فيما حكم به. وكما هو جميل حسن من حيث الشرع جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب[٥].

وما يقعده العلماء من قواعد، وما يؤصلونه من أصول إذا عارضت السنّة قدمت السنّة، وردت تلك الأصول؛ لأن الأصول أمام السنّة تضمحل وتزول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): العجب أن من هؤلاء من يصرح بأن عقله إذا عارضه الحديث ـ لا سيما في أخبار الصفات ـ حمل الحديث على عقله وصرح

---

(١) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٢/ ٢٦٢ رقم ٣٣٠). وانظر: فتح الباري (٧/ ٤٢٠) لابن رجب الحنبلي.

(٢) الأوسط (١/ ٣٥١).

(٣) إحكام الإحكام (٣/ ١٠٣).

(٤) فتح الباري (٧/ ٤٢٠).

(٥) نقله السيوطي في مفتاح الجنة (٥٦).

بتقديمه على الحديث وجعل عقله ميزانًا للحديث؟؟!!!

فليت شعري هل عقله هذا كان مصرحًا بتقديمه في الشريعة المحمّدية فيكون من السبيل المأمور باتّباعه أم هو عقل مبتدع جاهل ضال حائر خارج عن السبيل؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله[١].

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنّة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله ﷺ أفرض علينا من رد حديث واحد[٢].

وتَرْكُ السنّة ودفعها للاحتمالات خطأ ظاهر؛ إذ الاحتمالات واردة في كلّ شيء ولو عمل بها لضاعت الأمور قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) فيمن ترك ظاهر الأخبار واعتذر بِلَعَلَّ: يترك ظاهر الأخبار بأن يُكرِّر لعلَّ في كلامه وقل شيء إلاّ وهو يحتمل لعلّ وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعل[٣].

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): مجرد الاحتمال إذا اعتُبِر أدى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم، ويُبيِّن هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم فبه يَتبيَّن لك أنّ منشأها تطريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية فما بالك بالأمور الوضعية.

ولأجل اعتبار الاحتمال المجرّد شدّد على أصحاب البقرة إذ تعمّقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنى وكذلك ما جاء في الحديث في قوله: «أحجُّنا هذا لعامنا أو للأبد». وأشباه ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٠).

(٣) الأوسط (١١/ ٢٦٢).

بل هو أصل في الميل عن الصراط المستقيم ألا ترى أنَّ المتبعين لِما تشابه من الكتاب إنّما اتّبعوا فيها مجرد الاحتمال فاعتبروه وقالوا فيه وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل فذُمُّوا بذلك وأمر[١] النبي عليه الصلاة والسلام بالحذر منهم[٢].

قال الحافظ: الأحاديث الصحيحة لا تُدفَع بالاحتمالات العقلية والظنّ الذي لا مستند له[٣].

٦ ـ ليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض:

إذ أنّها ليست من وضع البشر، أو كهانة أهل الشرّ، بل هي وحي من السماء، وإنّما التعارض في عقل الناظر لا في حديث الرسول ﷺ.

فكلّ حديث له وجه ومعناه كما قال يحيى بن سعيد لأحمد بن حنبل: لا تضرب الأحاديث بعضها ببعضها يعطي كلّ حديث وجهه[٤].

وقد يكون سبب التعارض إبهام أو اختصار أو إطلاق في رواية فتفسِّره الرواية الأخرى لذلك قال الإمام أحمد: الحديث إذا لم تَجْمَع طُرُقَه لم تَفْهَمْه والحديث يُفسِّر بعضه بعضًا[٥].

وقال ابن قيم الجوزية: ليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري في الصحيح (٨/ ٢٠٩ رقم ٤٥٤٧ ـ فتح) ومسلم في الصحيح (رقم ٢٦٦٥ ـ نووي) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: تَلا رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ».

(٢) الموافقات (٥/ ٤٠٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٨١، ٣٦٣، ٣٨٥).

(٤) مسائل صالح (٢/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢).

اختلاف، وحديثه كلّه يُصدِّق بعضه بعضًا[١].

ولله درُّ ابن خزيمة حين قال: لا أعرف أنّه عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّان فمَن كان عنده فليأت به حتى أؤلِّف بينهما[٢].

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) وأحسن فيما قال: لا تعارض ـ بحمد الله ـ بين أحاديثه الصحيحة.

فإذا وقع التعارض:

ـ فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا فالثقة يغلط.

ـ أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.

ـ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه.

فلا بدّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلّ وجه ليس أحدهما ناسخًا للآخر؛ فهذا لا يوجد أصلاً وَمَعَاذَ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلاّ الحقّ. والآفة من:

ـ التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله.

ـ أو من القصور في فهم مراده وحمل كلامه على غير ما عناه به.

ـ أو منهما معًا.

ومن هٰهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق[٣].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٦٨٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية (٤٣٢).

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠) وانظر: نزهة النظر (٧٦ ـ ٧٩) للحافظ.

٧ ـ ليس كلّ كلام حسن ينسب إلى النبي ﷺ:

يخطئ مَن يظنُّ أنّ الحديث الضعيف إذا جاء بمعنى مقبول ولفظ مستعذب حسن أنّ هذا يُرجِّح صدوره عن النبي ﷺ.

وهذا ظنّ خاطئ ورأي فاسد قال المزي (ت ٧٤٢هـ): ليس لأحد أن ينسب كلّ مستحسن إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ كلّ ما قاله الرسول حسن، وليس كلّ حسن قاله الرسول[١].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ـ على حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «هلاك أمّتي في القدرية والعصبية» والرواية من غير ثبت. ـ: هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به الحجّة، ولكنّا ذكرناه؛ ليُعرَف، والحديث الضعيف لا يرفع له، وإن لم يحتج به، **وَرُبَّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى**[٢].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بعد أن أخرجه بسنده من طريق معلى بن هلال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يُبغِض أبا بكر وعمر مؤمن ولا يحبهما منافق». قال: معلّى ترك، ومتن الحديث حقّ لكنّه ما صحّ مرفوعًا[٣].

والذوق ليس له أثر عند أئمّة المحدّثين في التصحيح والتضعيف: قال الألباني (ت ١٤٢٠هـ): لا اعتداد عند علماء الشريعة بالذوق في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وإنّما المرجع في ذلك إلى قواعد علم الحديث ومعرفة أحوال الرواة.

أَلَسْتَ تراهم قد اتّفقوا على أنّه لا يَثبُت عندهم حكم شرعي بمجرد الذوق، فكيف يَثبُت به ما الحكم الشرعي لا يَثبُت إلاّ به أَلاَ وهو الحديث؟! ونحو هذا يقال في

---

(١) نقله الحافظ في اللسان (٧/ ٣٨٤) والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ١١٧). وانظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٦) للذهبي.

(٢) التمهيد (١/ ٥٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٦).

التجربة أيضًا، وكذلك الكشف[1].

٨ ـ تمييز الصحيح من الضعيف من الأصول المعتبرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): السنّة التي يجب اتّباعها ويُحمَد أهلها ويُذمُّ مَن خالفها هي سنّة رسول الله في أمور الاعتقادات وأمور العبادات وسائر أمور الديانات وذلك إنّما يُعرَف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله وأفعاله وما تركه من قول وعمل ثمّ ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان وذلك في دواوين الإسلام المعروفة مثل صحيحي البخاري ومسلم وكتب السنن مثل سنن أبي داوود والنسائي وجامع الترمذي وموطأ الإمام مالك ومثل المسانيد المعروفة كمثل مسند الإمام أحمد وغيره ويوجد في كتب التفاسير والمغازي وسائر كتب الحديث جملها وأجزائها من الآثار ما يُستدلُّ ببعضها على بعض.

وهذا أمر قد أقام الله له من أهل المعرفة مَن اعتنى به حتى حفظ الله الدين على أهله وقد جمع طوائف من العلماء الأحاديث والآثار المروية في أبواب عقائد أهل السنّة مثل حَماد بن سلمة وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم في طبقتهم ومثلها ما بوَّب عليه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم ومثل مصنفات أبي بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد وأبي بكر الخلال وأبي القاسم الطبراني وأبي الشيخ الأصبهاني وأبي بكر الآجري وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله ابن منده وأبي القاسم اللالكائي وأبي عبد الله بن بطة وأبي عمرو الطلمنكي وأبي نعيم الأصبهاني وأبي بكر البيهقي وأبي ذر الهروي وإن كان يقع في بعض هذه المصنّفات من الأحاديث الضعيفة ما يعرفه أهل المعرفة.

---

(١) تعليقة على إزالة الدهش (١٢٤).

وقد يروي كثير من الناس في الصفات وسائر أبواب الاعتقادات وعامّة أبواب الدين أحاديث كثيرة تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله وهي قسمان:

ـ منهما ما يكون كلامًا باطلاً لا يجوز أن يقال فضلاً عن أن يضاف إلى النبي ﷺ.

والقسم الثاني من الكلام: ما يكون قد قاله بعض السلف أو بعض العلماء أو بعض الناس ويكون حقًّا أو بِما يسوغ فيه الاجتهاد أو مذهبًا لقائله فيُعزى إلى النبي ﷺ وهذا كثير عند مَن لا يعرف الحديث.

فالواجب أن يُفرَّق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب فإنّ السنّة هي الحقّ دون الباطل وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة. فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا وَلِمَن يدعي السنّة خصوصًا[1] انتهى.

وقال أيضًا: من أصول الإسلام أن تُميِّز ما بعث الله به محمّدًا ﷺ من الكتاب والحكمة ولا تَخْلِطُه بغيره ولا تلبس الحقّ بالباطل كفعل أهل الكتاب؛ فإنَّ الله سبحانه أَكْمَلَ لنا الدينَ وأَتَمَّ علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينًا، وقد قال ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ**». وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا وخطّ خطوطًا عن يمينه وشماله؛ ثمّ قال: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**». ثمّ قرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[2].

وجماع ذلك بحفظ أصلين:

* **أحدهما:** تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة والتفسيرات الباطلة بل يُعطى حقّه من معرفة نقله ودلالته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠).

(٢) الأنعام: (١٥٣).

* والثاني: أن لا يعارَض ذلك بالشبهات لا رأيًا ولا رواية قال الله تعالى فيما يأمر به بني إسرائيل وهو لنا: ﴿وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ(٤١) وَلا تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. فلا يكتم الحقّ الذي جاء به الرسول ﷺ ولا يلبس بغيره من البطل ولا يعارض بغيره. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللهُ﴾[2] وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل فإن أحدهم إذا أتى بما يخالفه:

ـ إما أن يقول: إنّ الله أنزله علي فيكون قد افترى على الله.

ـ أو يقول أوحي إليه ولم يُسمِّ مَن أوحاه.

ـ أو يقول أنا أنشأته وأنا أُنزِّل مثل ما أنزل الله.

فأما أن يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد وهذه الأقسام هم من شياطين الإنس والجنّ الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا[3].

٩ ـ قواعد كلّية لمعرفة كون الحديث موضوعًا:

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): نحن نُنبِّه على أمور كلّية يُعرَف بها كون الحديث موضوعًا:

۞ فمنها: اشتماله على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ وهي كثيرة جدًّا.

۞ ومنها: تكذيب الحسّ له.

۞ ومنها: سماجة الحديث وكونه مما يُسخَر منه.

---

(١) البقرة: (٤١ ـ ٤٢).

(٢) الأنعام: (٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

❁ ومنها: مناقضة الحديث لِما جاءت السنّة الصريحة مناقضة بَيِّنَة: فكلّ كحديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذمّ حقّ، أو نحو ذلك؛ فرسول الله ﷺ منه بريء.

❁ ومنها: أن يدَّعي على النبي ﷺ أنّه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة وأنّهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه. كما يزعم أكذب الطوائف: أنّه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلّهم، وهم راجعون من حَجَّة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثمّ قال: «هذا وصيِّي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا» ثمّ اتفق الكلّ على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين.

❁ ومنها: أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدلّ بطلانه على أنّه ليس من كلام الرسول ﷺ.

❁ ومنها: أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن أنّ كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يوحى.

❁ ومنها: أن يكون الحديث بوصف الأطبّاء والطرقية أشبه وأليق.

❁ ومنها: أن يكون الحديث مِما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.

❁ ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن.

❁ ومنها: ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفطن.

❁ ومنها: ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنّه باطل[1].

١٠ ـ لا يتكلّم في الحديث تصحيحًا وتضعيفًا إلا أهله المتخصصون فيه:

إنّ الخوض في الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، وفي الرواة جرحًا وتعديلاً من غير

---

(١) المنار المنيف (٥٠ ـ ١٠٢) ملخّصًا.

تأهّل؛ لَمَزلق وقع فيه بعض الناس: ظنًّا منهم أنّ المسألة سهلة والباب مفتوح لِمَن أراد الدخول، ـ وهذا لعمري ـ أمرٌ خطير، وخَطْبٌ جَلَلٌ جسيمٌ إذ قد يَنتُج عنه ما لا تحمد عقباه من ردّ الحديث الصحيح، وقبول الضعيف.

وقد بَيَّن العلماء أنّ هذا العلم يحتاج إلى تعلُّم وممارسة طويلة ودِقَّة متناهية وشفافية.

قال الألباني: اتفقت كلمات الأئمّة جميعًا على أنّ الشرط الوحيد لِمَن يُصحِّح ويُضعِّف أن يكون متمكِّنًا في علم الحديث عارفًا بعلله ورجاله[1].

قال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينقد الدراهم فإنّ الدراهم فيها الزيف والبهرج وكذلك الحديث[2].

وقال نعيم بن حماد قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ قال كما يعرف الطبيب المجنون»[3].

وقال مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ): صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنّما هي لأهل الحديث خاصّة؛ لأنّهم الحفّاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم. إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لَدُنْ النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لِمَن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار وحمال الآثار.

---

(١) الردّ على التعقيب الحثيث (٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح (٢/ ١٨) ومن طريقه الخطيب في الكفاية (٣٩٥) والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٣).

(٣) إسناده جيد: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥٢) والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٦) وأبو الحسن علي المقدسي في الأربعين (٢٢٠).

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويُميِّزونهم حتى يُنْزِلُوهم منازلهم في التعديل والتجريح.

وإنّما قصصنا هذا الكلام؛ لكي نثبته من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلّم والتنبّه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو أسقطوا منهم[١].

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) عن الحديث الشاذّ: هذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يُعرَف بعدالة الرواة وجرحهم وإنّما يُعرَف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم والوقوف على روايتهم حتى إذا شذّ منها حديث عرفه[٢].

وأهل الحديث قد يستطيعون ـ لكثرة ممارستهم ومدارستهم لحديث رسول الله ﷺ ـ معرفة إذا ما كان الحديث قد قال ﷺ أم لا.

قال الربيع بن خثيم: إنّ للحديث ضوء كضوء النهار يُعرَف وظلمة كظلمة الليل تُنكَر[٣].

وعلّق عليه السخاوي (ت ٩٠٢هـ) بقوله: عَنَى بذلك الممارِس لألفاظ الشارع الخبير بها وبِرَوْنَقِهَا وبهجتها[٤].

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): الحديث المنكَر يَقْشَعِرُّ له جلد الطالب للعلم ويَنْفِرُ

---

(١) التمييز (٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (٥٢٨) وأحمد في الزهد (٣٣٨) ومن طريقه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٤/ ٩٣ رقم ٨٤٣) وكذا ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٤٧) وأخرجه الفسوي في المعرفة (٢/ ٥٦٤) ومن طريقه الخطيب في الكفاية (٤٩١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨٦) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٢ رقم ١٧٢) وابن عدي في الكامل (١/ ٦٩) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣١٦) والحاكم في المعرفة (٦٢).

(٤) فتح المغيث (١/ ٣١٥).

منه قلبه في الغالب[١].

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): أهل الحديث كثيرًا ما يحكمون بذلك ـ أي بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث.

وحاصله يرجع إلى أنّه حصلت لهم؛ لكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ لهيئة نفسانية أو مَلَكَة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول ﷺ وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه[٢].

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): الأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة، ومجازفات باردة تُنادي على وضعها واختلاقها على رسول الله ﷺ[٣].

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): اعلم أنّه قد استعمل أئمّة الحديث هذه الطريقة ـ يريد الحكم بالوضع على الحديث عن طريق المروي وهو المتن ـ ولهم في معرفة ذلك مَلَكَة يعرفون بها الموضوع، وشاهده: أنّ إنسانًا لو خدم ملكًا سنينًا وعرف ما يحبّ وما يكره فجاء إنسان ادّعى أنّه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنّه يحبّه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب مَن قال: إنّه يكرهه لكن في كون ذلك من دلائل الوضع نظر[٤].

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): قال ابن الجوزي: وكلّ حديث رأيته يخالفه العقول أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنّه موضوع فلا يتكلّف اعتباره، أي لا تعتبر رواته، ولا تنظر في مجرحهم، أو يكون مما يدفعه الحسن والمشاهدة، أو مباينًا لنص الكتاب أو السنّة المتواترة أو الإجماع القطعي، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل، أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا

---

(١) الموضوعات (١/ ١٤٦).

(٢) الاقتراح (٢٢٨).

(٣) المنار المنيف (٥٠).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). وانظر: محاسن الاصطلاح (٢٨٣).

الأخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية[١].

لكن هذا ليس لكلّ أحد بل للمتخصّصين المكثرين لأحاديث المصطفى ﷺ قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): سئلتُ هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظَر في سنده؟

فهذا سؤال عظيم القدر وإنّما يَعلَم ذلك مَن تضلَّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها مَلَكَة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبّه ويكرهه ويشرعه للأمّة، بحيث كأنّه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه: فمثل هذا يَعرِف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره.

هذا شأن كلّ متبع مع متبوعه فإنّ للأخصِّ به الحريص على تتبُّع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصحّ أن يُنسَب إليه وما لا يصحّ ما ليس لمن لا يكون كذلك وهذا شأن المقلِّدين مع أئمّتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم[٢].

وقال الحافظ الإمام ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): معرفة صحّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

* **أحدهما**: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم.

ومعرفة هذا هيِّن؛ لأنّ الثقات والضعفاء قد دوَّنوا في كثير من التصانيف وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

---

(١) فتح المغيث (١/ ٣١٥) وانظر: الموضوعات (١/ ١٤١) لابن الجوزي.

(٢) المنار المنيف (٤٣ ـ ٤٤).

* **والوجه الثاني**: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك.

وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث[١].

والسبب في ذلك: نبّه عليه الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) حيث قال بعد ذكره لدقائق في العلل: إذا تنبَّهتَ لهذه الدقائق في هذا الحديث: ظهر لك احتياج هذا الفنّ إلى جودة الفكر والنظر؛ فإنّ الأمر ليس بالهيّن، لا كما يظنُّه قوم: أنّه مجرد حفظ ونقل لا يحتاج إلى غيرهما[٢].

ومَن لا يحسن هذا العلم **فلا يجوز له** الإقدام بالتصحيح والتضعيف قال الحازمي (ت ٥٨٤هـ) في معرض ردّه على مَن تكلّم في الحديث وهو لا يُحسِن: الغرض زجر مَن لم يُتقِن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبُّع وبحث عن مطالعة[٣].

والجاهل لا قدرة له في التمييز بين الحقّ والباطل قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): الجاهل لا يَعرِف رتبةَ نفسِه، فكيف يَعرِف رُتْبَةَ غيره[٤].

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخِّرون يكفينا أن نَعرِف آيات الأحكام من القرآن وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث كسنن أبي داود ونحوها ثمّ استهانوا بهذا الأمر أيضًا وصار أحدهم يحتجُّ بآية لا يُعرَف معناها وبحديث لا يدري

---

(١) شرح العلل (٢/ ٦٦٣). وانظر: التلخيص شرح البخاري (١٦) للنووي.

(٢) الإمام (٣/ ٢٦٨).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٤٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢١).

أصحيح هو أم لا! وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم لقلّة التفاته إلى معرفة النقل وإنّما الفقه استخراج من الكتاب والسنّة فكيف يستخرج من شيء لا يَعرِفه.

ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدري أصحيح هو أم لا ولقد كانت معرفة هذا تصعب ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل والتعب الكثير حتى تعرف ذلك فصنفت الكتب وتقررت السنن وعرف الصحيح من السقيم ولكن غلب على المتأخرين الكسل بالمرّة عن أن يطالعوا علم الحديث حتى إنّي رأيتُ بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذا! ورأيته يحتجُّ في مسألة فيقول: دليلنا ما روى بعضهم أنّ رسول الله قال كذا! ويجعل الجواب عن حديث صحيح قد احتجَّ به خصمه أن يقول هذا الحديث لا يُعرَف وهذا كلّه جناية على الإسلام[1].

ولقد أبدع الشيخ ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) حين قال: الكتابة في هذا العلم الشريف تصحيحًا وتضعيفًا لا يُحسِنُه مَن تعلَّق به في تأخُّر من السنّ أو حداثة فيه، وإنّما يحسنه أهل الاختصاص فيه الذين أَفْنَوْا حياتهم وشاخوا فيه حتى جرى الحديث النبوي في عروقهم وصار جزءًا لا يتجزأ من حياتهم أما مَن لم يكن كذلك فلا شكّ أنّه سيقع في شؤم ردّ الأحاديث الصحيحة وتضعيفها، أو العكس كما هو شأن أهل الأهواء والبدع نسأل الله السلامة[2].

وقال أيضًا: أنصح لكلّ مَن يكتب في مجال التصحيح والتضعيف أن يَتَّئِدَ ولا يستعجل في إصدار أحكامه على الأحاديث إلاّ بعد أن يمضي عليه دهر طويل في دراسة

---

(١) تلبيس إبليس (١١٨ ـ ١١٩).

(٢) الصحيحة (٢/ ٧ ـ ٨).

هذا العلم في أصوله وتراجم رجاله، ومعرفة علله حتى يشعر من نفسه أنّه تَمكّن من ذلك كلّه، نظرًا وتطبيقًا بحيث يجد أنّ تحقيقاته ـ ولو على الغالب ـ تُوافِق تحقيقات الحفّاظ المبرزين في هذا العلم كالذهبي والزيلعي والعسقلاني وغيرهم.

أنصح بهذا لكلّ إخواننا المشتغلين بهذا العلم، حتى لا يقعوا في مخالفة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مـا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسْئُولاً﴾[1].

ولكي لا يَصدُق عليهم المثل المعروف: تزبَّب قبل أن يتحصرم.

ولا يصيبهم مـا جاء في بعض الحَ مَن استعجل الشيء قبل أوانه: ابتلي بحرمـانه.

ذاكرًا مع هذا مـا صحّ من قول بعض السلف: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلاّ ويُؤخَذ من قوله ويترك إلاّ النبي ﷺ.

أسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يُسدِّد خُطَانَا، ويُصلِح أعمـالنا، ونوايانا إنّه سميع مجيب[2].

١١ ـ أئمّة الحديث يحكمون على الحديث باعتبار السند والمتن مع مراعاة السند أولاً:

اهتم المحدّثون بالإسناد خاصّة بعد ظهور الفتن، وجعلوا الإسناد من الدين قال عبد الله بن المبارك: الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال مَن شاء مـا شاء ولكن إذا قيل له مَن حدثك؟ بقي[3].

---

(١) الإسراء: (٣٦).

(٢) الضعيفة (٤/ ٨).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ١٣٠) والترمذي في العلل الصغير (٥/ ٧٤٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٦) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦) والحاكم في معرفة علوم الحديث (٦) والخطيب في الكفاية (٣٩٣).

وقال أيضًا: قال ابن المبارك: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سُلَّم[١].

وقد اعتبر المحدِّث الحديث المنقول بلا إسناد كَلاَ شيء قال العلاء: حَمَلَ أصحاب الحديث على ابن عيينة يومـا فصعد فوق غرفة. فقال له أخوه: تريد أن يتفرَّقوا عنك حدِّثهم بغير إسناد! فقال: انظروا إلى هذا يأمرني أن أصعد فوق البيت بغير درجة.

قال صالح بن أحمد الحافظ: يعني أنّ الحديث بلا إسناد ليس بشيء. وأنّ الإسناد دَرَجُ المتون به يوصل إليها[٢].

وقال محمّد بن شاذان الجوهري: سألتُ علي بن المديني عن إسناد حديث سقط عليّ؟ فقال: تدري مـا قال أبو سعيد الحداد قال: الإسناد مثل الدرَج ومثل المراقي فإذا زلَّت رجلُك عن المرقاة سقطْتَ والرأي مثل المرج[٣].

وعلى هذا فعند دراسة الحديث تكون النظرة الأولى إلى الإسناد؛ [لأنّ الوهم إنّمـا يتطرّق إلى أخبار الآحاد من جهة واحدة هي الطريق أي السند][٤].

قال شعبة: إنّمـا يُعلَم صحّة الحديث بصحّة الإسناد[٥].

وقال يحيى بن سعيد: لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد فإن صحّ الإسناد وإلاّ فلا تَغْتَرَّ بالحديث إذا لم يَصحَّ الإسناد[٦].

فنقد السند أهمُّ من نقد المتن؛ لأنّ السند هو الحبل الموصل إلى المتن فإذا وثقنا به

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٩٣).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٩٣).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٩٣).

(٤) من كلام القرطبي في المفهم (١/ ٥٦٣).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٥).

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٢).

وثقنا بخبره إلاّ أن يَتبيَّن لنا خطؤه وإذا لم نثق بخبره لم نحتج إلى تكلّف ردّ خبره[١].

ونقد المتن له اتصال وثيق بنقد رجال السند؛ لأنّ إثبات ثقة الراوي وقبول خبره مبني على اختبار مروياته بعرضها على روايات الثقات.

فإذا قيل: إسناده ضعيف فمعناه أنّه يروي روايات لا يتابع عليها أو يخطئ فيها ونحو ذلك[٢].

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ): مَن تتبَّع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيرًا من الأحاديث يُطلِق الأئمّة عليها: «حديث منكر. باطل. شبه الموضوع. موضوع». وكثيرًا ما يقولون في الراوي: «يُحدِّث بالمناكير. صاحب مناكير. عنده مناكير. منكر الحديث».

ومَن أَمْعَنَ النظر: وجد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولَما كان الأئمّة قد رَاعَوْا توثيق الرواة والنظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر: صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلاّ وفي سنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يُبيِّن وَهْنَهُ فيذكِّرونه، وكثيرًا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبَّر: تجده إنّما يَعْمَد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ولكنّه قَلَّما يُصرِّح بذلك بل يكتفي غالبًا بالطعن في السند. وكذلك كتب العلل وما يعلّ من الأحاديث في التراجم تجد غالبًا ذلك مِما ينكر متنه، ولكنّ الأئمّة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: «منكر» أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل في السند كقولهم: فلان لم يَلْقَ فلان. لم يسمع منه. لم يذكر سماعًا. اضطرب فيه. لم يتابع عليه. خالفه غيره. يروى هذا موقوفًا وهو أصحّ ونحو ذلك[٣].

---

(١) المنار المنيف (٤٣ ـ ٤٤).

(٢) انظر: اهتمام المحدّثين بنقد الحديث (١١٩) لمحمّد لقمان وانظر منه (٣٢٦).

(٣) الأنوار الكاشفة (٢٦٣ ـ ٢٦٤).

وقد نبّه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) إلى أنّ الحكم على الحديث يؤخذ في الأصل من السند حيث قال رحمه الله: ولا يستدلّ على أكثر صدق الحديث وكذبه إلاّ بصدق المُخْبِر وكذبه إلاّ في الخاصّ القليل من الحديث. وذلك أن يستدلّ على الصدق والكذب فيه بأن يحدّث المحدّث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه[1].

وقال الطيبي (ت ٧٤٣هـ): اعلم أنّ متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلاّ نادرًا، بل يكتسب صفة من القوة والضعف، وبين، بين؛ بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ، وخلافها بين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها[2].

وقال الدكتور محمّد مصطفى الأعظمي موضِّحًا كلام الإمام الشافعي: لا يشكّ عاقل في وجود النبي ﷺ من الناحية التاريخية، وأنّه عاش على هذه الأرض. ومن طبائع البشر الأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك. فإذا ورد في الحديث أنّه عليه الصلاة والسلام كان يأكل بيمينه ويشرب في ثلاثة أنفاس ويدعو كذا عند نومه وكذا عند استيقاظه، فكلّ هذا ممكن عقلاً، كما أنّ ضدّه ممكن. وجائز لرجل أن يأكل بيمينه أو بيساره، ويمكن له أن يشرب في نَفَسٍ واحد أو نَفَسَيْنِ أو ثلاثة أو أكثر، كذلك لا يستحيل دعاؤه، لكنّه ليس هناك شيء يجبره على الدعاء أيضًا[3].

إذن من الناحية العقلية يحتمل هذا أو ذاك. يمكن أن يكون الشيء ويمكن أن يكون ضدّه وعكسه، ولا يستطيع العقل أن يحكم لجانب على آخر، فالذي يرجح صدق الخبر في هذه الحالات ليس هو العقل، لكن صدق المخبر. وإذا نظرنا إلى دواوين السنّة نجد

---

(١) الرسالة (٣٩٩).

(٢) الخلاصة في أصول الحديث (٣٦).

(٣) هذه كلها احتمالات عقلية من باب المناقشة.

جزءًا كبيرًا منها يدخل في هذا النطاق. من هنا يبدو أنّ ادّعاء المعترضين بأنّ المحدّثين أهملوا العقل ادّعاءٌ في غير محلّه بل إنّهم استعملوا العقل، لكنّ العقل حكم بنفسه بأنّ هذه القضايا خارجة عن دائرة حكمه.

ومن ناحية أخرى أنّ المحدّثين لم يقفوا على الأسانيد فقط وأصدروا أحكامهم على الأحاديث بل دائمًا كانوا ينظرون إلى المتن حتى حكموا على الأحاديث بالبطلان بالرغم من نظافة الأسانيد.

ويمكننا أن نقول: إنّ مراعاة المحدّثين للعقل في دراسة الأحاديث النبوية وقبولها ورفضها كان في كلّ خطوة، حيث كان بالإمكان مراعاته[1].

قال المعلمي: إنّ المحدّثين رَاعَوا العقل في أربعة مواطن:

ـ عند السماع.

ـ عند التحديث.

ـ عند الحكم على الرواة.

ـ عند الحكم على الأحاديث[2].

وقال الخطيب (ت ٤٦٣هـ): الأخبار كلّها على ثلاثة أضرب:

ـ فضربٌ منها يُعلَم صحّته.

ـ وضرب منها يُعلَم فساده.

ـ وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر.

أ ـ أما الضرب الأول وهو ما يُعلَم صحّته: فالطريق إلى معرفته ـ إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به ـ أن يكون مِما تدلّ العقول على موجبه، كالإخبار عن حدث

---

(١) منهج النقد عند المحدّثين (٨٢ ـ ٨٦) وانظر: اهتمام المحدّثين بنقد الحديث (١١٩، ٣٢٦) لمحمّد لقمان ومنهج النقد في علوم الحديث (٤٧٠ ـ ٤٧٢) لنور الدين عتر.

(٢) الأنوار الكاشفة (٦ ـ ٧) ثمّ فصل رحمه الله تعالى هذه المواطن.

الأجسام، وإثبات الصانع، وصحّة الأعلام التي أظهرها الله عزّ وجلّ على أيدي الرسل ونظائر ذلك مما أدلّة العقول تقتضي صحّته. وقد يستدلّ أيضًا على صحّته: بأن يكون خبرًا عن أمر اقتضاه نصّ القرآن أو السنّة المتواترة أو اجتمعت الأمّة على تصديقه أو تَلَقَتْهُ الكافّة بالقبول وعملت بموجبه لأجله.

ب ـ وأما الضرب الثاني وهو ما يُعلَم فساده: فالطريق إلى معرفته أن يكون مِما تدفع العقول صحّته بموضوعها والأدلّة المنصوصة فيها نحو الأخبار عن قدم الأجسام، ونفى الصانع، وما أشبه ذلك. أو يكون مِما يدفعه نصّ القرآن أو السنّة المتواترة، أو أجمعت الأمّة على ردّه. أو يكون خبرًا عن أمر من أمور الدين يلزم المكلّفين علمه وقطع العذر فيه فإذا ورد ورودًا لا يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل: علم بطلانه؛ لأنّ الله تعالى لا يلزم المكلّفين علمًا بأمر لا يعلم إلاّ بخبر ينقطع ويبلغ في الضعف إلى حدٍّ لا يُعلَم صحّته اضطرارًا ولا استدلالاً، ولو علم الله تعالى أنّ بعض الأخبار الواردة بالعبادات التي يجب علمها يبلغ إلى هذا الحدّ؛ لأسقط فرض العلم به عند انقطاع الخبر وبلوغه في الوهي والضعف إلى حال لا يمكن العلم بصحّته. أو يكون خبرًا عن أمر جسيم ونبأ عظيم مثل خروج أهل إقليم بأسرهم على الإمام أو حصر العدو لأهل الموسم عن البيت الحرام فلا ينقل نقل مثله بل يَرِدُ ورودًا خاصًّا لا يوجب العلم فيدلّ ذلك على فساده؛ لأنّ العادة جارية بتظاهر الأخبار عما هذه سبيله.

ت ـ وأما الضرب الثالث الذي لا يُعلَم صحّته من فساده: فإنّه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقًا أو كذبًا وهذا الضرب لا يدخل إلاّ فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون مثل الأخبار التي ينقلها أصحاب الحديث عن رسول الله ﷺ في أحكام الشرع المختلف فيها. وإنّما وجب الوقف فيما هذه حاله من الأخبار؛ لعدم الطريق إلى

العلم بكونها صدقًا أو كذبًا فلم يكن القضاء بأحد الأمرين فيها أولى من الآخر إلاّ أنّه يجب العمل بما تضمّنت من الأحكام إذا وجد فيها الشرائط التي نذكرها بعد إن شاء الله تعالى[١].

فإن قيل: المحدّثون نقدوا المتن فَلِمَ الإنكار؟

الجواب:

القول بأنّ المحدّثين قد نقدوا المتن كما نقدوا السند ليس معناه أنّ نَقْدَهم للمتن مساوٍ في المقدار والكمية لنقد السند، إنّما المراد بهذا أنّهم نظروا في المتن النظر الكافي اللازم للتثبُّت من الروايات دون خلل أو تقصير في هذا الجانب.

كما أنّهم نظروا في السند ـ أيضًا ـ النظر الكافي اللازم دون خلل أو تقصير.

ومِما يدلّ على أنّهم أَعْطَوا النظر الكافي في الجانبين: أنّ أنواع علوم الحديث التي انبثقت عن تمحيصهم للسند، وأنواع علوم الحديث التي انبثقت عن تمحيصهم للمتن لو أراد أحد أن يزيد على صنيعهم وجهًا واحدًا ـ في جانب نقد السند أو المتن قد تركه المحدّثون مِما ينبغي أن يوجد لنقد الرواية ـ لو أراد أحد ذلك لما استطاع[٢].

١٢ ـ الأصل عدم توهيم الثقة:

الأصل المعتمد عليه هو عدم توهيم الثقة بلا حُجَّة قال القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في معرض ردِّه على مَن رَدَّ حديثًا بالتوهُّم: هذا لا ينبغي أن يرد الخبر له؛ لأنّه وهم وظنّ غير محقّق بل هو مردود. بل المعتمد ثقة الراوي وأمانته[٣].

وتوهيم الراوي بلا حُجَّة سوءُ ظنٍّ به قال المازري (ت ٥٣٦هـ) عن تخطئة الرواة

---

(١) الكفاية (١٧ ـ ١٨).

(٢) حوار حول منهج المحدّثين (٩ ـ ١٠) بتصرف يسير.

(٣) المفهم (٣/ ١٠).

بلا دليل: سوءُ ظنٍّ بالرواة وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث[١].

والظنّ المجرد من الحجّة الدالّة على ثبوته وَهْمٌ ليس كالظنِّ المبني على الدليل المرجِّح له فالخوف من اختلاط أحدهما بالآخر فكما أنّنا نحتاط أن لا يدخل في السنّة ما هو خارج عنها[٢]، كذلك يجب أن نحتاط في أن لا يخرج من السنّة ما هو منها، قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): الخوف الأكبر اختلاط درجة الظنّ مع درجة الوهم[٣].

وتوهيم الراوي بلا حُجَّة مجرد دعوى والسنن لا تُرَدُّ بمثل هذا الظنّ قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): السنن الثابتة لا تُرَدُّ بالدعاوى[٤].

قال ابن القطان (ت ٦٢٨هـ): رجال إسناده ثقات ولا يصار إلى توهّم الخطأ على أحد منهم إلاّ بحجّة[٥].

١٣ ـ الحديث لا يجزم برده:

هذه القاعدة قَلَّ مَن يتنبَّه لها فمن الأمور المهمّة: أن يعلم الباحث أنّ الحديث الضعيف وإن كان ضعيفًا فهو في ظاهر الأمر ولذلك قد يكون النبي ﷺ قاله فأهل العلم لا يجزمون بردِّه مطلقًا ظاهرًا وباطنًا، وإنّما في ما ظهر لهم ولذلك هم يقولون: نتوقّف عن قبوله حتى يوجد ما يرجّح جانب قبوله إلاّ إذا كان ظاهر البطلان ولذا لا يتعرّضون غالبًا لمتنه مع ضعفه؛ لاحتمال أن يوجد ما يقوّي احتمال ثبوته فيقبلونه ومما يدلّ عليه أنّهم قد يضعّفون حديثًا ثمّ يجدون متابعًا له فيتقوّى.

قال الحافظ (ت ٨٥٢هـ): تعليل الأئمّة للأحاديث مبني على غلبة الظنّ فإذا قالوا:

---

(١) المعلم (٢/ ١٤٥).

(٢) قال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٤٧٣): صرح بعض العلماء: بأنه يحرم على المرء أن يجزم بنسبة شيء إلى النبي ﷺ إلا إن أخذه عن إمام معتمد من أئمّة الحديث؛ صونًا للحديث النبوي عن أن يدخل فيه ما ليس منه.

(٣) شرح الإلمام (١/ ٦١). وانظر: الاقتراح (٢٣٠) له.

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٨).

(٥) بيان الوهم (٥/ ٣٨٩). تنبيه: في المطبوع: ولا يصاخ. كذا ولعل الصواب ما أثبته.

أخطأ فلان في كذا لم يتعيّن خطؤه في نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيُعتمد[١].

بل حتى الحديث الذي في سنده كذّاب لا يجزم برده:

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): قد كَثُر منهم ـ أي أئمّة الحديث ـ الحكم على الحديث بالوضع استنادًا إلى أنّ راويه عُرِف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا الراوي بالوضع، وهذه الطريقة استعملها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وهي غير صحيحة؛ لأنّه لا يلزم من كونه معروفًا بالوضع أن يكون جميع ما يرويه موضوعًا لكنّ الصواب في هذا أنّه لا يحتجّ بما يرويه؛ لضعفه ويجوز أن يكون موضوعًا لا أنّه موضوع لا محالة، وقد قال القاضي أبو الفرج النهرواني في المجلس المائة من كتاب الجليس الصالح: زعم جماعة من أهل صناعة الحديث وكثير ممن لا نظر له في العلم فظنّ أنّ ما ضُعِف راويه فهو باطل في نفسه ومقطوع على إنكاره من أصله، وهذا جهل ممن ذهب إليه وذلك أنّ راويًا معروفًا بالكذب في رواياته لو روى خبرًا انفرد به مما يمكن أن يكون حقًّا أو يكون باطلاً: لوجب التوقّف على الحكم بصحّته والعمل بما تضمّنه، ولم يجز القطع على تكذيب روايته والحكم بتكذيب ما رواه انتهى[٢].

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي (ت ٧٦١هـ): الحكم على الحديث بكونه موضوعًا من المتأخرين عسر جدًّا؛ لأنّ ذلك لا يتأتّى إلاّ بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش وأنّه ليس لهذا المتن سوى هذا الطريق الواحد ثمّ يكون في رواتها مَن هو متَّهَم بالكذب إلى ما ينضم إلى ذلك من قرائن كثيرة تقتضي للحافظ المتبحِّر بأنّ هذا الحديث كذب.

ولهذا انتقد العلماء على أبي الفرج في كتابه الموضوعات وتوسُّعه بالحكم بذلك على كثير من أحاديث ليست بهذه المثابة. ويجيء بعده مَن لا يَدٌ له في علم الحديث فيقلِّده

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

فيما حَكَم به من الوضع وفي هذا من الضرر العظيم ما لا يخفى وهذا بخلاف الأئمّة المتقدمين الذين منحهم الله تعالى التبحُّر في علم الحديث والتوسُّع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة ثمّ أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجيء بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب، فمتى وجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم بوضع شيء كان متعمّدًا لَما أعطاهم الله عزّ وجلّ من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح انتهى[1].

وتعقَّبَه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بقوله: وفيما قاله نظر؛ فقد حكم جمع من المتقدمين على أحاديث بأنّه لا أصل لها ثمّ وُجِد الأمر بخلاف ذلك، وفوق كلّ ذي علم عليم.

فينبغي أن يقال: إنّه يبحث عن ذلك ويراجع مَن له عناية بهذا الشأن، فإن لم يوجد عندهم ما يخالف ذلك اعتمد حينئذ[2].

وكذا قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): في جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك: توقف[3].

وقال الحافظ (ت ٨٥٢هـ) عن الحديث الموضوع: الحكم عليه بالوضع إنّما هو بطريق الظنّ الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث مَلَكَة قوية يُمَيِّزون بها ذلك، وإنّما يقوم بذلك منهم مَن يكون اطلاعه تامًّا، وذهنه ثاقبًا، وفهمه قويًّا، ومعرفته بالقرائن الدالّة على ذلك متمكنة[4].

---

(١) نقله الزركشي في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).وانظر: النكت (٢/ ٨٤٧) للحافظ وفتح المغيث (١/ ٢٩٧) للسخاوي.

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٢٦٦).

(٣) فتح المغيث (١/ ٢٩٧).

(٤) نزهة النظر (٨٩).

الباب الثاني

نقد الحديث بين القبول والرد

الفصل الأول

خطورة نقد الحديث

الفصل الثاني

نقد الحديث المقبول.

الفصل الثالث

نقد الحديث المردود.

الفصل الأول

خطورة نقد الحديث

لا شكّ أنّ التكلّم في الحديث قبولاً وردًّا أمر خطير وتظهر خطورته مِما يلي:

أ ـ أنّه داخل في القول على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم عظيم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

قال يحيى بن سعيد: سئل ابنٌ لعبد الله بن عمر عن شيء فلم يكن عنده منه شيء. فقال الرجل: إنّي لأعظم أن أكون مثلك ابنُ إمامِ هُدًى تُسأل عن شيء لا يكون عندك منه علم. قال: أعظم من ذلك ـ والله عند الله وعند مَن تحمل عن الله عزّ وجلّ ـ أن أقول بغير علم أو أحدّث عن غير ثقة[2].

ب ـ أنّ ردّ السنّة بمجرد الوهم والاحتمال هو وسوسة شيطان، قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ـ معلّقًا على تضعيف يعقوب الفسوي أحاديث رواها زيد بن وهب ودعواه أنّ: «في حديثه خللاً كثيرًا»[3] ـ: هذا الذي استنكره الفسوي من حديثه ما سبق إليه، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لرددنا كثيرًا من السنن الثابتة بالوهم الفاسد[4].

جـ ـ أنّ مَن ردّ الأحاديث نفر منه أهل العلم واستوحشوه قال ابن عبد البر

---

(١) الأعراف: (٣٣).

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٥٥).

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٩).

(٤) الميزان (٢/ ١٠٧) وانظر: المغني في الضعفاء (١/ ٣٦١).

(ت ٤٦٣هـ): قد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا وهو عندهم عظيم: ردّ السنّة بالرأي[١].

قال ابن الفرضي في ترجمة أبي عبد الله محمّد بن وضاح الأندلسي: كان عالمًا بالحديث، بصيرًا بطرقه متكلّمًا على علله كثير الحكاية عن العباد ورعًا زاهدًا فقيرًا متعففًا صابرًا على الإسماع محتسبًا في نشر علمه سمع منه الناس كثيرًا ونفع الله به أهل الأندلس. كان أحمد بن خالد لا يقدم على ابن وضاح أحدًا وكان يعظّمه جدًّا ويصف فضله وعقله وورعه، غير أنّه كان ينكر عليه كثرة ردّه في كثرة من الأحاديث.

قال ابن الفرضي: كان ابن وضاح كثيرًا ما يقول: ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء وهو ثابت من كلامه ﷺ[٢].

وقال الحافظ (ت ٨٥٢هـ): وقعت عندي من الخطابي نفرة؛ لإقدامه على تخطئة الروايات الثابتة خصوصًا ما في الصحيحين[٣].

د ـ أنّ مَن ردّ الحديث فهو على شفا جرف هار من الهلاك: قال الإمام أحمد: مَن ردّ حديث النبي ﷺ فهو على شفا هَلَكَة[٤].

هـ ـ أنّه قد يقع في الضلال والغواية قال أبو طاهر السِلَفي (ت ٥٧٦هـ): كلّ مَن ردّ ما صحّ من قول الرسول ﷺ ولم يتلَقَّه بالقبول قد ضلّ وغوى إذ كان عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى[٥].

وقال أبو الحسن الطبسي: جاء رجل إلى أبي سعيد الإصطخري وقال له: أيجوز

---

(١) التمهيد (٤/ ٨٦).

(٢) تاريخ الأندلس (٢/ ١٦ ـ ١٧). وانظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) للذهبي.

(٣) فتح الباري (٨/ ٤٠).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنّة (١/ ٤٧٧ رقم ٧٣٣) وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦٠ رقم ٩٧ ـ رضا) من طريقين عن الفضل بن زياد عن الإمام أحمد عنه به.

(٥) نقله الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٨٠).

الاستنجاء بالعظم؟ قال: لا. قال: لِمَ؟ قال: لأنّ رسول الله ﷺ قال: «هُوَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ». قال فقال له: الإنس أفضل أم الجنّ؟ قال: بل الإنس. قال: فَلِمَ يجوز الاستنجاء بالماء وهو زاد الإنس؟ قال: فنزا عليه وأخذ بحلقه وهو يقول: يا زنديق! تُعارِض رسول الله ﷺ؟! وجعل يخنقه. فلولا أنّي أدركتُه لقتله[1].

وقال البربهاري (ت ٣٢٩هـ): إذا سمعتَ الرجل يطعن على الآثار، أو يردّ الآثار، أو يريد غير الآثار فاتّهمه على الإسلام، ولا تشكّ أنّه صاحب هوى مبتدع[2].

ز ـ أنّ ردّ الحديث المنقول بالحسّ: يلزم منه تكذيب الرواة قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): معلوم قطعًا أنّ تطرّق الوهم والغلط إلى مَن أخبر عما فهمه يظنّه كذلك أولى من تطرّق التكذيب إلى مَن قال: سمعتُه يقول: كذا وكذا وأنّه لم يسمعه فإنّ هذا لا يتطرّق إليه إلاّ التكذيب بخلاف خبر مَن أخبر عما يظنّه من فعله وكان واهمًا فإنّه لا ينسب إلى الكذب[3].

حـ ـ أنّه استهزاء بالسنّة، والاستهزاء بالسنّة عظيم قال أبو داود السجستاني: كان في أصحاب الحديث رجل خليع، لَما أن سمع بحديث النبي ﷺ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». فجعل في نعليه حديد مسامير وقال: أريد أن أطأ أجنحة الملائكة!!! فأصابته الأَكَلَةُ في رجله[4].

❁❁❁

(١) أخرجه أبو ذر الهروي في ذم الكلام (٤/ ٣٨٤ رقم ١٢٥٨). وانظر منه (٤/ ٣٩٨، ٤٢٧).

(٢) شرح السنّة (١١٣ رقم ١٣٤).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٣٠).

(٤) أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (١٢١ رقم ١٩٨ ـ المنتخب).

وانظر نحو هذه القصة: ذم الكلام للهروي (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٩ رقم ١٢٣١ ـ ١٢٣٢).

الفصل الثاني

نقد الحديث المقبول

في هذا الفصل سنقف ـ إن شاء الله تعالى ـ على بعض الأمثلة من نقد العلماء للحديث وتضعيفهم له بالحجّة والبرهان، لا بالهوى ووساوس الشيطان.

ومعلوم أنّ النقد القائم على الحجّة والبرهان مقبول عند أرباب أهل الفن. وكذا النقد الصادر من إمام مقبول ـ ما لم يعارَض بقول إمام آخر أو بحجّة وبرهان ـ.

والمحدّث حين يعلّ حديثًا يلتمس علّة في سنده ظاهرة وهو الغالب وقد تكون خفيَّة.

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ): إذا استنكر الأئمّة المحقّقون المتن، وكان ظاهر السند الصحّة فإنّهم يتطلّبون له علّة، فإذا لم يجدوا علّة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلّوه بعلّة ليست قادحة مطلقًا، ولكنّهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر.

وحجّتهم في هذا: أنّ عدم القدح بتلك العلّة مطلقًا، إنّما بُني على أنّ دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظنّ الناقد بطلانه، فقد يحقّق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلاّ تلك العلّة، فالظاهر أنّها هي السبب، وأنّ هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبيّن: أنّ ما يقع ممن دونهم من التعقيب بأنّ تلك العلّة غير قادحة، وأنّهم قد صحّحوا ما لا يُحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنّما هو غفلة عما تقدّم من الفرق، اللهمّ إلاّ أن يثبت المتعقّب أنّ الخبر غير منكر[1] انتهى.

---

(١) الفوائد المجموعة (٨ ـ ٩).

وإذا كان الوهم ظاهرًا فإنّ ردّه خير من التأويل البعيد قال العلائي (ت ٧٦١هـ): ردّ الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه والله أعلم[١].

فمن أمثلة النقد المقبول:

ما قاله ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) في ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث: سمعتُ ابن حَماد يقول قال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَماءٌ طَهُورٌ». رجل مجهول لا يُعرَف بصحبة عبد الله وروى علقمة عن عبد الله أنّه قال لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ.

قال الشيخ: هذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول. ولا يصحّ هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن[٢].

مثال آخر:

من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «أوحى الله إلى محمّد ﷺ: «أنّي قد قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفًا، وإنّي قاتِل بابن ابنتك سبعين ألفًا، وسبعين ألفًا».

علّق عليه الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بقوله: هذا حديث نظيف الإسناد، منكر اللفظ[٣].

مثال آخر:

قال أحمد الغماري (ت ١٣٨٠هـ): مرتبة الحديث إذا جُهلَت من الإسناد تُعرَف من المتن إذا كان فيه ما يُنكَر كهذا؛ فإنّ قول النبي ﷺ لأَنَسٍ وهو صبي ابن ثمان سنين: «بَالِغْ فِي الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ».

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (٦٨).

(٢) الكامل (٧/ ٢٩١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٢). وانظر منه: (٣/ ٢٠٩) و(١٧/ ٢٩٩).

فهو أمر له لا يُعقَل ولا يُتصوَّر منه، وكذلك أمور أخرى ظاهرة النكارة. والله أعلم[1].

مثال آخر:

من أوجه الطعن في المتن بأن يخالف الحديث الصحيح إذا كان مختلفًا في إسناده:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠) قال الحاكم: حدثنا أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني ببخارى ثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة إملاء من كتابه سنّة ست وتسعين ومائتين ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قاضي الفسطاط ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن قرة بن خالد عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَطَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ الأُولَى بِالتُّرَابِ وَالهِرَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين فإنّ أبا بكرة ثقة مأمون ومَن توهَّم أنّ أبا بكرة ينفرد به عن أبي عاصم وإنّما تفرّد به أبو عاصم وهو حجّة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩) وفي شرح مشكل الآثار (٧/ ٦٧ رقم ٢٦٤٩) قال: حدثنا بكار بن قتيبة.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٦٧) وعنه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠) وعن الحاكم: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٧) قال الدارقطني: ثنا أبو بكر عبد الله ابن محمّد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة.

وأخرجه تمام في الفوائد (١/ ١٩١ رقم ١٣٨ ـ الروض البسام) قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمّد السفر.

قالوا: ثنا أبو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمّد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) عواطف اللطائف (٢/ ٣٨٥).

رسول الله ﷺ: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين**». قرة: يشكّ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) قال الحاكم: أخبرنا أبو محمّد المزني ثنا قاسم بن زكريا المقري ثنا علي بن مسلم ثنا أبو عاصم ثنا قرة ابن خالد ثنا محمّد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: «**مرة أو مرتين**».

وقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): هذا حديث متصل صحيح الإسناد.

قال الحاكم: يعني غسل الإناء إذا ولغ فيه الهرة. وقد شفي علي بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هذه اللفظة:

أخرجه الحاكم (١/ ١٦١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٧) قال الحاكم: حدثناه أبو محمّد المزني ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهنّ بالتراب**». ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قال: «**مرة أو مرتين**».

قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندًا، وفي الهرة موقوفًا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٧) قال الحاكم: تابعه في توقيف ذكر الهرة: مسلم بن إبراهيم عن قرة أخبرناه أبو بكر أحمد بن سهل الفقيه ثنا أحمد بن محمّد البرقي وثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمّد بن أيوب وثنا أبو محمّد المزني ثنا أبو خليفة قالوا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا محمّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه في الهر يلغ في الإناء قال: «**يغسل مرة أو مرتين**».

وقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة والله أعلم.انتهى.

يشير إلى ما روته كبشة: قالت كَبْشَة بِنت كَعْبِ بْنِ مالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ ـ: إنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ! قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ**»[1].

قال الإمام مالك بن أنس: لا بأس به إلاّ أن يرى على فمها نجاسة اهـ.

وقال الترمذي (ت ٢٩٧هـ): هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم: مثل الشافعي وأحمد وإسحاق: لم يرو بسؤر الهرة بأسًا.

وهذا أحسن شيء روي في الباب.

وقد جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، ولم يأت به أحد أَتَمَّ من مالك اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وهذا الحديث مِما صحّحه مالك واحتجّ به في الموطأ. اهـ.

وقال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ): الرخصة في سؤر الهر به قال عوامّ أهل العلم، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالّة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار، من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث[2].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩) وأبو داود في السنن (١/ ٦٠ رقم ٧٥) والنسائي في السنن (١/ ٥٨ رقم ٦٨) والترمذي في السنن (١/ ١٥٣ رقم ٩٢) وابن ماجه في السنن (١/ ٢٢٨ رقم ٣٦٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠). والحديث: صحّحه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٢٤) والنووي في المجموع (١/ ١٧١) والألباني في الإرواء (١/ ١٩٢ رقم ١٧٣).

(٢) الأوسط (١/ ٣٠١).

وقال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ): الحجّة عند التنازع والاختلاف: سنّة رسول الله ﷺ وقد صحّ عنه من حديث أبي قتادة، وعليه اعتماد الفقهاء في كلّ مصر إلاّ أبا حنيفة ومَن قال بقوله[1].

وقال الحازمي (ت ٥٨٤هـ) من أوجه المرجِّحات: أن يكون أحد الحديثين متفقًا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه؛ لأنّ المتفق على رفعه حجّة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجّة أم لا؛ فيه خلاف والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة[2].

❁❁❁

(١) التمهيد (١/ ٣٢٤).

(٢) الاعتبار (١٦ ـ ١٧). وانظر: الكفاية (٤٣٥) للخطيب البغدادي.

وانظر: مثالًا آخر: نقد مرويات الخضر: في كتاب المنار المنيف لابن قيم الجوزية (٦٧ ـ ٧٦) فقد حشد وجمع الأدلة من المنقولات والمعقولات في ردها جزاه الله خيرًا.

ومثالاً آخر: نقد حديث وضع الجزية عن أهل خيبر في المنار المنيف (١٠٢ ـ ١٠٥) بما لا تراه في مكان غيره جزاه الله خيرًا.

الفصل الثالث

نقد الحديث المردود

في هذا الفصل سنقف ـ إن شاء الله تعالى ـ على بعض الأمثلة من نقد الحديث وتضعيفه بلا حجّة وبرهان، وإنّما بالهوى ووساوس الشيطان.

ومعلوم أنّ النقد الذي لا يقوم على الحجّة والبرهان أنّه مردود غير مقبول عند أرباب أهل الفنّ.

وكذا النقد الصادر من شخص غير مشتغل بعلم الحديث غير معروف به فضلاً عن أن يكون غير متأهِّل بالعلم الشرعي.

فأحيانًا يردّ الحديث مع إمكان الجمع ـ ولو بوجه بعيد ـ فهو خير من التغليط قال العلائي (ت ٧٦١هـ) في معرض ذكره للجمع بين الروايات: في هذا التأويل من التعسُّف ما لا يخفى، وتَنْزيل ألفاظ الحديث عليه فيه عسر، ولكنّه خير من التغليط[١].

وكذا لا يجوز ردّ الحديث الصحيح بروايات التاريخ الضعيفة أو الروايات الضعيفة قال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ): إنّما تتعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة، وأما إذا كان بعضها ضعيفًا فالصحيح منها يسقط الضعيف[٢].

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحّة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة[٣].

ولا يجوز ردّ الحديث الثابت بالوهم والخيال الفاسد الذي لا دليل عليه قال ابن قيم

---

(١) التنبيهات المجملة (٧٨). في المطبوع: من التغليظ. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٠٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٦٢).

الجوزية (ت ٧٥١هـ): ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مِما يرغّب عن مثله أئمّة العلم[١].

وقال أيضًا: كيف يجوز ردّ الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذَّة التي قد عُلِم خطؤها يقينًا[٢].

وقال أيضًا: لا يجوز معارضة الأحاديث الثابتة مَن قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به[٣].

مثال لنقد مردود لا يصحّ:

قال القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في معرض كلامه على حديث لَعْقِ الأصابع بعد الطعام: ولَعْقُه ﷺ أصابعه الثلاثة، وأمره بذلك يدلّ على أنّه سنّة مستحبَّة.

وقد كرهه بعض العامّة، واستقذره، وقوله بالكراهة والاستقذار أولى من سنّة رسول الله ﷺ. ولو سكت الجهّال لقلَّ الخلاف[٤].

مثال آخر:

من ذلك أبو هريرة رضي الله عنه:

قال إبراهيم: إنّ كثيرًا من حديث أبي هريرة منسوخ.

قلتُ: وكان كثير من حديثه ناسخًا؛ لأنّ إسلامه ليالي فتح خيبر، والناسخ والمنسوخ في جنب ما حمل من العلم عن النبي ﷺ نزر قليل، وكان من أئمّة الاجتهاد، ومن أهل الفتوى رضي الله عنه. فالسنن الثابتة لا تُردُّ بالدعاوى[٥].

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٣٦٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٦٢).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٢٤).

(٤) المفهم (٥/ ٢٩٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٨).

مثال آخر:

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): الحر بن مالك أبو سهل العنبري أتى بخبر باطل فقال حدثنا شعبة عن إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ**».

رواه ابن عدي[١] في ترجمته فقال حدثنا ابن بخيت حدثنا إبراهيم بن جابر حدثنا الحر بن مالك فذكره.

وإنّما اتخذت المصاحف بعد النبي ﷺ انتهى[٢].

وتعقّبه الحافظ (ت ٨٥٢هـ) بقوله: هذا التعليل ضعيف ففي الصحيحين أنّ النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُهُ العَدُوُّ**»[٣].

وما المانع أن يكون اللهُ أطلع نبيَّه على أنّ أصحابه سيتخذون المصاحف انتهى[٤].

مثال آخر:

ما رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمّد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنّه قيل لرسول الله ﷺ أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماءُ طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٨٠ رقم ٣٦٠٨١) وأحمد في المسند (٣/ ٣١)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤٧١).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في المغني (١/ ٢٣١): له خبر منكر في قراءة المصحف انتهى.

(٣) وهو حديث صحيح انظر: لتخريجه: جامع الأصول (٨/ ٥١١).

(٤) لسان الميزان (٣/ ١١).

ومن طريقه الحافظ ابن حجر في الموافقة ١/ ٤٨٥ عن أبي أسامة عنه به.

وأخرجه أبو داود في السنن (١/ ٥٣ رقم ٦٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٩٦ رقم ٩٦٧) من طريق أبي أسامة عنه به.

وأخرجه الترمذي في السنن (١/ ٩٥ رقم ٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٥٤ رقم ٤٧ ـ غوث) والطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٢٥١ رقم ٥٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٩ رقم ١٨٨) وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٨) والدارقطني في السنن (١/ ٢٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٧) وفي الخلافيات (٣/ ١٩٦ رقم ٩٦٦) والحافظ في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٨٥) كلّهم من طرق عن أبي أسامة عنه به.

وقد توبع محمّد بن كعب:

فيما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٩ رقم ١٠٦٢ ـ ابن عباس) والدارقطني في السنن (١/ ٣١ ـ ٣٢) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠٢ رقم ٩٧٤) من طريقين عن يعقوب بن سعد عن أبيه عن محمّد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع عنه به.

وهذه متابعة حسنّة كما قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٨).

ومن الشواهد:

ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه (٥/ ٢٢٤ ـ بيان الوهم) ومن طريقه ابن عبد البر النمري في الاستذكار (٢/ ١٠٨ رقم ١٦٠٨).

وأخرجه محمّد بن عبد الملك في مستخرجه على أبي داود (٥/ ٢٢٥ ـ بيان الوهم) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١/ ١٥٥).

كلاهما (قاسم ومحمّد) عن محمّد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة وهو ثقة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال قالوا يا رسول الله إنّك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجِيَفُ فقال رسول الله ﷺ: «**الماءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

قال ابن حزم (٢/ ٦٠ ـ البدر المنير): هذا حديث صحيح جميع رواته معروفون عدول اهـ.

دراسة الإسناد:

ـ محمّد بن وضاح القرطبي قال عنه الذهبي في النبلاء (١٣/ ٤٤٥): الإمام الحافظ محدّث الأندلس اهـ.

ـ عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي قال عنه ابن حزم في الإيصال (١ق٥٥/ أ ـ الإعلام بسنته): ثقة مشهور اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣): ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنّه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد: إنّه مجهول ولم نجد عنه راويًا غير محمّد بن وضاح اهـ.

قلتُ: الذي يظهر لي تقديم كلام ابن حزم لأنّ ابن عبد البر جَهِلَهُ وغيره عَلِمَهُ وفي المحلّى روى ابن حزم الحديث من طريق ابن وضاح قال ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة ـ وهو ثقة ـ فهنا احتمال قويٌّ جدًّا أن يكون المتكلّم هو ابن وضاح والله أعلم.

كما أنّ المنتجيلي من علماء الأندلس ذكره (١ق٥٥/ أ الإعلام بسنته و٢/ ٥٧ ـ البدر المنير) فقال: إنّ ابن وضاح لَقِيَهُ بِحَلَب ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها اهـ.

ـ عبد العزيز بن أبي حازم المدني قال عنه الحافظ في التقريب (٦١١ رقم ٤١١٦): (صدوق فقيه من الثامنة).

ـ سلمة بن دينار أبو حازم المدني قال عنه الحافظ في التقريب (٣٩٩ رقم ٢٥٠٢): (ثقة عابد من الخامسة).

وقد توبع عبد العزيز:

فيما أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٩) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٩).

قال الدارقطني: حدثنا محمّد بن الحسين الحراني نا علي بن أحمد الجرجاني نا محمّد بن موسى نا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

دراسة الإسناد:

ـ محمّد بن الحسين الحراني كان أحد الثقات وكان شيخًا ثقة مستورًا حسن المذهب (تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٢).

ـ محمّد بن موسى الحرشي قال عنه الحافظ في التقريب (٩٠٠ رقم ٦٣٧٨): (لَيِّن من العاشرة). قلتُ: كذا قال رحمه الله والأقرب فيه ما قاله الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٢٥ رقم ٥١٧٧): صويلح وَهَاهُ أبو داود وقواه غيره اهـ. وقال في الميزان (٤/ ٥٠ رقم ٨٢٣١): من شيوخ الأئمّة صدوق. وقال أبو داود ضعيف اهـ.

ـ فضيل بن سليمان النميري قال عنه الحافظ في التقريب (٧٨٥ رقم ٥٤٦٢): (صدوق له خطأ كثير من الثامنة).

قبول العلماء للحديث وتقويتهم له:

تلقَّى العلماء هذا الحديث بالقبول وصحَّحوه وإليك بعض أقوال أهل العلم فيه:

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١١٠): حديث بئر بضاعة يثبُت بشهرته وأنّه معروف اهـ.

وقال الحافظ في موافقة الخبر (١/ ٤٨٦): نقل الميموني عن أحمد بن حنبل أنّه

صحَّحه وكذا نقل عن يحيى بن معين.

وصحّحه أيضًا ابن المنذر والحاكم في المستدرك اهـ.

وقال الترمذي في السنن (١/ ٩٦): هذا حديث حسن وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.

وقد روى هذا الحديث من وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة اهـ.

والحديث حسَّنه الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٢٥٢) وقال: هذا حديث حسن وقد جوَّد إسناده أبو أسامة لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مِما روى أبو أسامة اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٨): وقال في العلل: أحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمّد بن كعب وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة اهـ.

وقال قاسم بن أصبغ (٢/ ١١١ ـ الاستذكار): هذا أحسن شيء روي في بئر بضاعة اهـ.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٨٤): حديث بئر بضاعة لا بأس به اهـ.

والحديث حسّنه القرطبي في التفسير (١٣/ ٥٠).

وصحّحه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٢٤).

وصحّحه النووي في المجموع (١/ ١٢٤).

وصحّحه ابن تيمية في المجموع (٢١/ ٣٢، ٣٧، ٤١).

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٨٢): في إسناد هذا الحديث اختلاف لكن صحّحه أحمد وروي من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر اهـ.

وصحّحه ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (١/ ٦٧).

قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٨٦) في طريق أبي أسامة: هذا حديث حسن اهـ.

وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمحلّى (١/ ١٥٦). وكذا صحّحه لغيره الألباني في الإرواء (١/ ٤٥ رقم ١٤). فهذا الحديث كما ترى صحيح ـ ولله الحمد ـ.

شبهة مَن ضعفه:

وقد وقفتُ على قول لبعض الناس المعاصرين في رسالة ألّفها لردّ هذا الحديث من جهة سنده ـ ولا مطعن فيه على ما سبق ـ ومن جهة متنه: فقال: كما أنّه لا يُعقَل أنّ النبي ﷺ يتوضّأ من هذا ويشرب منه أو يأمر أصحابه بذلك مع ما يُلقَى فيها من النجاسات:

الردّ على مَن استبعد وضوء النبي ﷺ منها:

قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ) رادًّا على مَن استدلّ بعدم جواز إضافة الوضوء من هذا البئر للنبي ﷺ وهو أولى بصيانة وضوئه فدلّ على وهاء الحديث: الدليل عليه من طريق المعنى أنّه ماء كثير فوجب أن لا ينجس بوقوع نجاسة لم تُغيِّره قياسًا على وقوع البعرة اليابسة فيه[1] اهـ.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): قد رأيتُ من صُحُفِه واستبعَد كون النبي ﷺ توضّأ منها وهذا غلط فاحش، وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة[2] اهـ.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): بئر بضاعة بئر كسائر الآبار وهى باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية.

وإذا كان النبي يتوضّأ من تلك البئر التي يُلقَى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فكيف يشرع لنا أن نتنزّه عن أمر فعله النبي ﷺ وقد ثبت عنه أنّه أنكر على مَن يتنزّه

---

(١) الحاوي (١/ ٣٣١).

(٢) المجموع (١/ ١٢٤).

عمـا يفعله وقال: «مـا بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخَّص فيها والله إنّي لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده».

ولو قال قائل نتنَزّه عن هذا لأجل الخلاف فيه فإنّ من أهل العراق مَن يقول المـاء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرًا إلاّ أن يكون مِـا لا تبلغه النجاسة ويقدِّرونه بمـا لا يتحرَّك أحد طرفيه بتحرّك الطرف الآخر وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل على قولين وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع ويحتجون بقول النبي ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المـاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ثمّ يقولون إذا تنجست البئر فإنّه ينزح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات وفي بعضها تنـزح البئر كلّها وذهب بعض متكلّميهم إلى أنّ البئر تطم فهذا الاختلاف يورث شبهة في المـاء إذا وقعت فيه نجاسة؟

قيل: لهذا القائل الاختلاف إنّمـا يورث شبهة إذا لم تتبيَّن سنّة رسول الله فأمـا إذا تبيَّنَّا أنّ النبي ﷺ أرخص في شيء وقد كره أن نتنزّه عمـا ترخّص فيه وقال لنا ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمـا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه فإنْ تنزّهنا عنه عصينا رسول الله والله ورسوله أحقّ أن نرضيه وليس لنا أن نغضِب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلمـاء كمـا كان عام الحديبية ولو فتحنا هذا الباب لكنَّا نكره لمن أرسل هديًا أن يستبيح مـا يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس ولكنّا نستحبّ للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة ولكنّا نكره تطيُّب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومـالك ولكنَّا نكره له أن يلبِّي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مـالك وغيره ومثل هذا واسع لا ينضبط.

وأمـا مَن خالف في شيء من هذا من السلف والأئمّة رضي الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم إذا أصابوا فلهم أجران وإذا أخطئوا فلهم أجر والخطأ محطوط عنهم فهم معذورون لاجتهادهم ولأنّ السنّة البيِّنة لم تبلغهم ومَن انتهى إلى مـا

عَلِمَ فقد أحسن فأما مَن تبلغه السنّة من العلماء وغيرهم وتبيَّن له حقيقة الحال فلم يبق له عذر في أن يتنزّه عما ترخّص فيه النبي ﷺ ولا يرغب عن سنّته لأجل اجتهاد غيره فإنّه قد ثبت عنه في الصحيحين أنّه بلغه أنّ أقواما يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر ويقول الآخر فأنا أقوم ولا أنام ويقول الآخر أما أنا فلا أتزوّج النساء ويقول الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال ﷺ: «**بَلْ أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَآكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

ومعلوم أنّ طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون إنّ المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيّبات أفضل من هذا وَهُمْ في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون.

ومَن علم السنّة فرغب عنها؛ لأجل اعتقاد أنّ ترك السنّة إلى هذا أفضل وإنّ هذا الهدى أفضل من هدى محمّد ﷺ لم يكن معذورًا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1] انتهى.

وقال أيضًا: أصل هذه المسألة من جهة المعنى أنّ اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم؟

فالمنجِّسون ذهبوا إلى القول الأول ثمّ مَن استثنى الكثير قال هذا يشقّ الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وأما أصحاب أبي حنيفة فَبَنَوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدَّروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب هو القول الأول وأنّه متى عُلِم أنّ النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيرًا وكذلك في المائعات كلّها وذلك لأنّ الله تعالى أباح الطيبات

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠).

وحرّم الخبائث والخبيث متميِّز عن الطيِّب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيِّب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وأيضًا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أنّ النبي ﷺ قيل: له نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «**المـاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح وهو في المسند أيضًا عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «**المـاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات وأما إذا تغيّر بالنجاسة فإنّما حرم استعماله لأنّ جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإنّ الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة ومما يُبيِّن ذلك أنّه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثمّ شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر ولم يجب عليه حدّ الخمر إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صبّ لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك وأيضًا فإنّ هذا باق على أوصاف خِلْقَتِه فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مـاءً**﴾ فإنّ الكلام إنّما هو فيما لم يتغيّر بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه[1].

مثال آخر:

ما روته عَائِشَة ـ رضي الله عنها ـ حيث قَالَتْ: قُلتُ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِن عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ ﷺ: «**قُولِي اللَّهمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». أخرجه الترمذي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلتُ: والحديث صحيح بمجموع طرقه وقد كتبتُ فيه جزءًا سمّيته: «إفحام المتجنّي بتصحيح حديث عائشة اللَّهمَّ إنَّك عفوٌّ فاعف عنِّي».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢).

وكان سبب كتابتي لهذا الجزء أنّي وقفتُ على مَن ضعَّفه ـ في الشبكة العنكبوتية ـ سندًا ومتنًا، مِمَّن لم يتأهّل ويتمرّس في هذا العلم كما تدلّ طريقته في دراسة الحديث.

شبهة نقد متن الحديث:

والذي يَهُمُّنا في هذا البحث: هو نقده للمتن حيث زعم (أنّ متن الحديث يتضمّن معرفة ليلة القدر وأنّه يمكن معرفتها وهو مخالف للأحاديث الأخرى فهذه نكارة في المتن).

أقول والجواب عن هذا الزعم من وجوه:

الوجه الأول:

أنّه نقد متن الحديث الثابت الصحيح بلا دليل وحجّة وهذه فلتة منه؛ لأنّها خلاف طريقة أهل الحديث إذا صحّ وثبت الحديث وجب التسليم له وعدم معارضته بعقولنا الفارغة.

الوجه الثاني:

مِما يدلّ على خطورة زعمه السابق (يتضمّن معرفة ليلة القدر وأنّه يمكن معرفتها وهو مخالف للأحاديث الأخرى فهذه نكارة في المتن) أنّه يلزم منه تضعيف الحديث الذي اتفق البخاري (رقم ٢٠١٤) ومسلم (رقم ٧٦٠) على إخراجه في صحيحيهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

فأقول: على طريقته الفاسدة الباطلة هذا حديث منكر (يتضمّن معرفة ليلة القدر وأنّه يمكن معرفتها وهو مخالف للأحاديث الأخرى فهذه نكارة في المتن).

والآن أقول للمنكر الحديث: إن سلَّمتَ بأنّ هذا الحديث المتفق عليه منكَر المتن سلَّمتُ لك بأنّ حديث عائشة منكر المتن.

الوجه الثالث:

أنّ قولها (إن علمتُ) مرادها بالعلم هنا (الموافقة) كما في أكثر الروايات (إن وافقتُ) وهذا كما في صحيح مسلم (٦/ ٦٠ رقم ١٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فَيُوَافِقُهَا أَرَاهُ قَالَ: إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**».

فلا يلزم من الموافقة العلم بالشيء كما في موافقات عمر المشهورة.

الوجه الرابع:

أنّ السنّة الصحيحة قد بيّنت أمارات تلك الليلة فمَن رأى أماراتها قد يحصل له العلم بها فمن أماراتها:

١- أنّها في أوتار العشر الأواخر كما قال ﷺ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ**».

٢- أنّ الشمس تطلع في صبيحتها بلا شعاع ضعيفة حمراء حتى ترتفع ثمّ يأتي الشعاع بعد ارتفاعها فقد قال أبي بن كعب أنّ رسول الله ﷺ أخبرهم بأمارتها: فأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها» وفي رواية: «**كأنها طست حتى ترتفع**».

٣- أنّ الملائكة ليلتها أكثر من عدد الحصى قال ﷺ: «**ليلة القدر سابعة أو تاسعة وعشرين إنّ الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى**».

٤- أنّ ليلتها مشرقة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرمى فيها بنجم قال ﷺ: «**ليلة القدر ليلة بلجة ـ أي مشرقة ـ لا حارة ولا باردة ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها**».

وقال ﷺ: «**ليلة القدر ليلة سمحة طلقة ـ أي سهلة طيبة ـ لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): وقد روى في علامـاتها أنّها ليلة بلجة منيرة وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها أو يرى مَن يقول له هذه ليلة القدر وقد يفتح على قلبه من المشاهدة مـا يتبيَّن به الأمر والله تعالى أعلم[١].

وذكر الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢٠هـ) علامـات ليلة القدر:

ـ الطمـأنينة أي طمـأنينة القلب وانشراح الصدر في تلك الليلة من المؤمن فإنّه يجد راحة وطمـأنينة وانشراح صدر في تلك الليلة أكثر مِمـا يجده في بقية الليالي.

ـ أنّه قد يري الله الإنسان الليلة في المنام كمـا حصل ذلك لبعض الصحابة.

ـ أنّ الإنسان يجد في القيام لذّة أكثر مِمـا في غيرها من الليالي اهـ[٢].

وقال أيضًا: فإن قال قائل: هل ينال الإنسان أجرها وإن لم يعلم بها؟

الجواب: نعم ولا شكّ وأمـا قول بعض العلمـاء: إنّه لا ينال أجرها إلاّ مَن شعر بها فقول ضعيف جدًّا لأنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمـانًا وَاحْتِسَابًا**» ولم يقل عالمًـا بها ولو العلم شرطًا في حصول هذا الثواب لبيَّنه الرسول ﷺ[٣] اهـ.

❁❁❁

(١) (المجموع: ٢٥/ ٢٨٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٩٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٩٨).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أُسجِّل أهمّ الأمور التي تناولتُها في البحث:

۞ تعظيم أهل السنّة للحديث واتّباعهم له.

۞ خطورة القول على الله بلا علم.

۞ خطورة الكلام في الأحاديث النبوية بلا علم وبرهان.

۞ أهلية المتكلّم في الأحاديث قبولاً وردًّا شرطٌ متّفق عليه بين العلماء.

۞ هناك قواعد وأسس مشى عليها أهل العلم عند دراستهم للأحاديث، وكانت محلّ اعتبار عندهم.

۞ أهمّية الإسناد؛ لمعرفة حكم الحديث.

۞ المحدّثون تكلّموا على أسانيد ومتون الأحاديث خلافًا للمستشرقين إلاّ أنّ أساس انطلاقهم السند، وقد يحكمون على المتن؛ لأمور يعتبرونها.

۞ دقّة علم الحديث، وحاجته للإخلاص والتفاني في خدمته.

۞ غلبة الظنّ معمول بها عند أهل الحديث.

۞ الضعيف لا يجزم بردِّه بل يُتوقَّف عن قبوله حتى تَثبُت صفة ترجُّحه للردِّ أو القبول.

۞۞۞

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وآمنوا بما أنزلت مصدقًا لما﴾	البقرة	٤٢	٢٨
﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	آل عمران	١٠٢	٣
﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾	آل عمران	٧	٢٣
﴿يأيها الناس اتقوا ربكم﴾	النساء	١	٣
﴿ومن أظلم ممن افترى على الله﴾	الأنعام	٩٣	٢٨
﴿وأن هذا صراطي مستقيمًا﴾	الأنعام	١٥٣	٢٧
﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾	الأعراف	٣٣	٤٩
﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾	التوبة	١٠٠	١٧
﴿كتاب أحكمت آياته﴾	هود	١	١٢
﴿إنا نحن نزلنا الذكر﴾	الحجر	٩	١٢، ١٣
﴿وما أرسلنا من قبلك من نبي﴾	الحج	٥٢	١٢
﴿فليحذر الذين يخالفون﴾	النور	٦٣	٤
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾	الأحزاب	٣٦	٤
﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾	الأحزاب	٧٠، ٧١	٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	المقدام	٤، ١٦
إنها ليست بنجس	أبو قتادة	٥٦
تركت فيكم شيئين	أبو هريرة	٤
خط لنا رسول الله ﷺ خطًا وخط خطوطًا	عبد الله بن مسعود	٢٧
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله	عبد الله بن عمر	١٧
فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه	عائشة	٢٣
طهور إناء أحدكم	أبو هريرة	٥٥
لطهور إناء أحدكم	أبو هريرة	٥٤
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٦٠
الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	٦٨
مرة أو مرتين	أبو هريرة	٥٥
من سره أن يحبه الله ورسوله ﷺ	عبد الله بن مسعود	٦٠
من قام ليلة القدر إيمانًا	أبو هريرة	٦٩، ٧١

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
اجعل أرأيت باليمن	عبد الله بن عمر	١٧
أحاديث النبى ﷺ عندنا كالتنزيل	سليمان التيمى	١٦
الإسناد من الدين	عبد الله بن المبارك	٣٦
أعظم من ذلك والله	ابن عبد الله بن عمر	٤٩
إن للحديث ضوءًا	الربيع بن خثيم	٣١
إنما يعلم صحة الحديث بصحة	شعبة	٣٧
إنه لا رأي لأحد مع سنّة	عمر بن عبد العزيز	٢٠
عشرة من الإبل	سعيد بن المسيب	١٨
ليس الدين بالرأي	عطاء	١٨
كان جبريل يَنْزل على النبى ﷺ	حسان بن عطية	١٦
مثل الذي يطلب أمر دينه	عبد الله بن المبارك	٣٧
يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم	سهل	١٨

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم طبعة مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة القرآن الكريم بالمدينة النبوية، بالمملكة العربية السعودية.

١ ـ الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية: للحافظ محمّد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار الراية.

٢ ـ الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين تأليف: علي بن المفضل المقدسي (ت ٦١١هـ) تحقيق: محمّد العبادي، دار أضواء السلف ـ الرياض.

٣ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الطبعة الأولى عام (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٤ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية عام (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥ ـ الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر النمري، تحقيق: القلعجي، دار قتيبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ).

٦ ـ أصول السنّة للإمام أحمد بن حنبل رواية عبدوس تحقيق: الوليد بن نبيه، طبعة مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الأولى عام (١٤١٦هـ).

٧ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: من آثار الحازمي (٥٨٤هـ) تحقيق راتب حاكمي ط. مطبعة الأندلس، حمص، الأولى عام (١٣٨٦هـ).

٨ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح تأليف: أبي الفتح محمّد بن علي بن دقيق العيد

(ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ).

٩ ـ الإمـام في معرفة أحاديث الأحكام تأليف: أبي الفتح محمّد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد الحميد، دار المحقق ـ السعودية، الطبعة الأولى عام (١٤٢٠هـ).

١٠ ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنّة» من الزلل والتضليل والمجازفة تأليف: عبد الرحمن المعلّمي ط: عالم الكتب، الثالثة، (١٤٠٣هـ).

١١ ـ الأوسط في السنن والاختلاف: لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن محمّد حنيف. الطبعة الأولى. دار طيبة ـ الرياض.

١٢ ـ بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها: للطحاوي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.

١٣ ـ البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق:كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ)، دار الجنان ـ بيروت.

١٤ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام تأليف: أبي الحسن علي بن محمّد ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ)، دار طيبة ـ السعودية.

١٥ ـ التاريخ لابن معين رواية عباس الدوري تحقيق: أحمد نور سيف الطبعة الأولى عام (١٣٩٩هـ) جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة.

١٦ ـ التاريخ لابن معين رواية الدارمي تحقيق أحمد بن نور سيف جامعة الملك عبد العزيز.

١٧ ـ تاريخ بغداد تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨ ـ تاريخ دمشق تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الشافعي (ت ٥٧١هـ) تحقيق: عمر العمروي، الطبعة الأولى عام (١٤١٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٩ ـ تاريخ علماء الأندلس: لعبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي ابن الفرضي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ) دار الكتاب المصري ـ القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.

٢٠ ـ التاريخ الكبير تأليف: محمّد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن المعلّمي، دار الفكر ـ بيروت.

٢١ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف تأليف: أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٢ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف تأليف: أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد السعدني، الطبعة الأولى عام (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣ ـ تذكرة الحفاظ تأليف: الحافظ شمس الدين محمّد الذهبي ت٧٤٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن المعلمي طبعة دار الفكر العربي.

٢٤ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة: لابن حجر العسقلاني. تحقيق: إكرام الله. ط دار البشائر الأولى (١٤١٦هـ).

٢٥ ـ تعليقة على العلل لابن أبي حاتم تعليق: محمّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمّد بن جاد الله، مكتبة أضواء السلف ـ الرياض،

الطبعة الأولى عام (١٤٢٣هـ).

٢٦ ـ تغليق التعليق: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور/ سعيد عبد الرحمن القزقي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت، دار عمار ـ الأردن.

٢٧ ـ تقريب التهذيب تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: صغير أحمد الباكستاني الطبعة الأولى عام (١٤١٦هـ) دار العاصمة الرياض.

٢٨ ـ تلبيس إبليس تأليف:عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) اعتناء: السيد عبد الله المدني اليماني، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٠ ـ تلخيص المستدرك: تأليف محمّد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ) دار المعرفة ـ بيروت.

٣١ ـ التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: أبي عمر بن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى بالمغرب.

٣٢ ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق تأليف: محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق: أيمن شعبان، الطبعة الأولى عام (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٣ ـ تهذيب سنن أبي داود تأليف: محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق:أحمد شاكر ومحمّد الفقّي، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٤ ـ تهذيب التهذيب تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى عام (١٤٠٤هـ) دار الفكر ـ بيروت.

٣٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزي

(ت ٧٤٢هـ) تحقيق بشار عواد الطبعة الثانية عام (١٤٠٣هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٦ ـ التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة تأليف: صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: مرزوق الزهراني، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة، الطبعة الأولى عام (١٤١٢هـ).

٣٧ ـ الثقات تأليف: محمّد بن حبان البستي تحت إشراف: محمّد خان الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ) مطبعة دائرة المعارف ـ الهند.

٣٨ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى عام (١٤٠٣هـ).

٣٩ ـ الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح من المعلول وما عليه العمل تأليف: محمّد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد شاكر وغيره، تصوير: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٠ ـ الجرح والتعديل تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ) تحقيق عبد الرحمن المعلمي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى عام (١٣٧١هـ) تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤١ ـ الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح من المعلول وما عليه العمل تأليف: محمّد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد شاكر وغيره، تصوير: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٢ ـ الجوهر النقي على سنن البيهقي تأليف: علاء الدين بن علي بن التركماني المارديني (ت ٧٤٥هـ)، عام (١٤١٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٣ ـ الحاوي الكبير تأليف: علي بن محمّد الماوردي، تحقيق: علي بن محمّد معوض

وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ).

٤٤ ـ الحديث حجّة بنفسه في العقائد والأحكام تأليف: محمّد بن ناصر الدين الألباني.

٤٥ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح: عبد الله المدني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٤٦ ـ الدرر في مسائل المصطلح والأثر أحوبة الألباني، تحقيق: محمّد بن محمّد الجيلاني، دار الخراز ـ جدة، الطبعة الأولى عام (١٤٢٢هـ).

٤٧ ـ ذم الكلام تأليف: عبد الله بن محمّد أبو إسماعيل الهروي، تحقيق: عبد الله بن محمّد الأنصاري، مطبعة دار الغرباء ـ المدينة، الطبعة الأولى عام (١٤١٩هـ).

٤٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: محمّد بن أبي بكر الدمشقي تحقيق: الأرناؤوط الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٤٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف: محمّد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) مكتبة المعارف ـ الرياض.

٥٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة تأليف: محمّد الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٥١ ـ السنن تأليف: محمّد بن يزيد بن ماجه القزويني تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، ط: دار الريان، القاهرة الأولى (١٤٠٧هـ).

٥٢ ـ سنن أبي داود السجستاني تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ)، دار الحديث ـ بيروت.

٥٣ ـ السنن تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) الطبعة الثانية عام (١٤١٢هـ) دار المعرفة بيروت.

٥٤ ـ سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٥ ـ السنن تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) الطبعة الثانية عام (١٤١٢هـ) دار المعرفة بيروت.

٥٦ ـ سنن الدارقطني أبي الحسن علي عمر (ت ٣٨٥هـ)، طبع في مطبعة فالكن، لاهور ـ باكستان.

٥٧ ـ السنن الكبرى تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٨ ـ سير أعلام النبلاء: تأليف محمّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد الطبعة الثانية عام (١٤٠٢هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٩ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة: لأبي القاسم هبة الله بن حسين الطبري اللالكائي. تحقيق: الدكتور أحمد سعد الحمدان. دار طيبة ـ الرياض.

٦٠ ـ شرح السنّة تأليف: الحسن بن علي البربهاري (ت ٣٢٩هـ) تحقيق: خالد الردادي، طبعة دار السلف ـ الرياض، الطبعة الثانية عام (١٤١٨هـ).

٦١ ـ شرح صحيح البخاري تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٦٢ ـ شرح علل الترمذي: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي ابن رجب، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) مكتبة الباز ـ الأردن.

٦٣ ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي تحقيق: محمّد زهري النجار، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٤ ـ صحيح سنن ابن ماجه تأليف: محمّد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى،

مكتب التراث.

٦٥ ـ صحيح سنن أبي داود تأليف: محمّد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مكتب التراث.

٦٦ ـ صحيح سنن الترمذي تأليف: محمّد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) مكتب التراث.

٦٧ ـ صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) مؤسسة قرطبة.

٦٨ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة تأليف: أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: علي بن محمّد الدخيل الله، دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الثانية عام (١٤١٢هـ).

٦٩ ـ الضعفاء تأليف: أبي جعفر محمّد العقيلي تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٠ ـ الطيوريات من انتخاب أبي طاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ) من أصول كتب أبي الحسين الصيرفي الطيوري (ت ٥٠٠هـ)، تحقيق: مأمون صاغرجي ومحمّد أديب الخادر، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ)، دار البشائر ـ بيروت.

٧١ ـ طرح التثريب في شرح التقريب تأليف: أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، طبعة عام (١٤١٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٢ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار طيبة ـ الرياض.

٧٣ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق: وصي الله عباس

الطبعة الأولى عام (١٤٠٨هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٧٤ ـ علل الحديث تأليف: أبي محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي طبعة عام (١٤٠٥هـ) دار المعرفة ـ بيروت.

٧٥ ـ العلل الكبير للترمذي: بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى: الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) مكتبة الأقصى ـ عمان.

٧٦ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه الميموني تحقيق: وصي الله عباس الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) الدار السلفية ـ الهند.

٧٧ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنّة ـ لاهور.

٧٨ ـ عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف تأليف: أحمد بن محمّد الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق: أديب الكمداني ومحمّد محمود، طبعة المكتبة المكية ـ مكة، الطبعة الأولى عام (١٤٢٢هـ).

٧٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف: الحافظ ابن حجر تحقيق: الخطيب وتعليق الشيخ ابن باز، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٨٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: جماعة من الباحثين الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ) مكتبة الغرباء ـ المدينة.

٨١ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تأليف: محمّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي الطبعة الثانية عام (١٤١٢هـ)، تصوير دار الإمام الطبري.

٨٢ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة تأليف: محمّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال تأليف: أبي أحمد بن عدي، تحقيق: سهيل زكار وتدقيق: يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٨٤ ـ لسان العرب تأليف: محمّد بن مكرم بن منظور المصري، الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٨٥ ـ لسان الميزان تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الأولى عام (١٤٢٣هـ).

٨٦ ـ الكفاية في علم الرواية تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٧ ـ المجموع شرح المهذّب تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية ـ مصر.

٨٩ ـ محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح تأليف: البلقيني، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة.

٩٠ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي تأليف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: محمّد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة عام (١٤٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٩١ ـ المحلى تأليف: أبي محمّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر ـ بيروت.

٩٢ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة

(١٤٠٨هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٩٣ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح تحقيق: فضل الرحمن دين محمّد، الدار العلمية ـ الهند، الطبعة الأولى عام (١٤٠٨هـ)

٩٤ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هاني النيسابوري، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الأولى عام (١٤٠٠هـ).

٩٥ ـ مساوئ الأخلاق تأليف: أبي بكر الخرائطي، تحقيق: مصطفى الشلبي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ)، مكتبة السوادي ـ السعودية.

٩٦ ـ المستدرك على الصحيحين: تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى عام (١٣٣٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، تصوير دار المعرفة ـ بيروت.

٩٧ ـ المسند للإمام أحمد، طبعة المكتب الإسلامي.

٩٨ ـ المسند لأبي يعلى الموصلي تحقيق: حسن الأسد، الطبعة الأولى عام (١٤٠٤هـ)، دار المأمون ـ بيروت.

٩٩ ـ المصنف تأليف: أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: محمّد شاهين، الطبعة الأولى عام (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٠ ـ معالم السنن تأليف: أبي سليمان حمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمّد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٠١ ـ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد تأليف: محمّد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة مكتبة أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى عام (١٤٢٠هـ).

١٠٢ ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين بن فارس تحقيق: عبد السلام هارون، تصوير: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٣ ـ معرفة السنن والآثار تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق:

سيد كسروي، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٢هـ).

١٠٤ ـ معرفة علوم الحديث تأليف: أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: السيد معظم حسين، المكتبة العلمية ـ المدينة، الطبعة الثانية عام (١٣٩٧هـ).

١٠٥ ـ المعرفة والتاريخ تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ).

١٠٦ ـ المعلم بفوائد مسلم تأليف: محمّد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: محمّد الشاذلي النيفر الطبعة الثانية عام (١٩٩٢م) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٧ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية السعودية، الطبعة الأولى عام (١٤١٥هـ).

١٠٨ ـ المغني في الضعفاء تأليف: محمّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: نور الدين عتر، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.

١٠٩ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف: أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: محي الدين مستو وغيره الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ) دار ابن كثير ـ بيروت.

١١٠ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف تأليف محمّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة مطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الأولى عام (١٣٩٠هـ).

١١١ ـ مناهج المحدّثين في تقوية الأحاديث الحسنّة والضعيفة تأليف: المرتضى الزين، طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض، الأولى عام (١٤١٥هـ).

١١٢ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام (١٤١٢هـ).

١١٣ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث تأليف: محمّد بن إبراهيم بن جماعة تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر ـ دمشق الطبعة الثانية عام (١٤٠٦هـ).

١١٤ ـ الموطأ لإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

١١٥ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف محمّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: على محمّد البجاوي الطبعة الأولى عام (١٤١٢هـ) دار المعرفة بيروت.

١١٦ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح ـ دمشق، الطبعة الثالثة عام (١٤٢١هـ).

١١٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أعضاء المجلس العلمي بدابهيل ـ الهند، الطبعة الثالثة عام (١٤٠٧هـ)، دار إحياء التراث ـ بيروت.

١١٨ ـ نقد نصوص حديثية تأليف:محمّد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى عام (١٤٢١هـ).

١١٩ ـ النكت الظراف على الأطراف تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية عام (١٤٠٣هـ).

١٢٠ ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح تأليف: محمّد بن جمال الدين عبد الله

الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: زين العابدين بلافريح الطبعة الأولى عام (١٤١٩هـ) مكتبة أضواء السلف، الرياض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❁ مقدمة	٣
سبب اختيار الموضوع	٥
تسمية البحث	٥
خطة البحث	٥
منهج البحث	٦
❁ الباب الأول: مفهوم النقد عند المحدثين	٧
الفصل الأول: تعريف نقد الحديث والكتب المؤلفة فيه	٩
تعريف نقد الحديث	٩
الكتب المؤلفة فيه	١١
الفصل الثاني: قواعد في نقد الحديث	١٢
❁ الباب الثاني: نقد الحديث بين القبول والرد	٤٧
الفصل الأول: خطورة نقد الحديث	٤٩
الفصل الثاني: نقد الحديث المقبول	٥٢
الفصل الثالث: نقد الحديث المردود	٥٨
❁ الخاتمة	٧٢
❁ الفهارس العامة	٧٣
فهرس الآيات	٧٥

فهرس الأحاديث ٧٧
فهرس الآثار ٧٩
فهرس المصادر والمراجع ٨١
فهرس الموضوعات ٩٥

❁❁❁

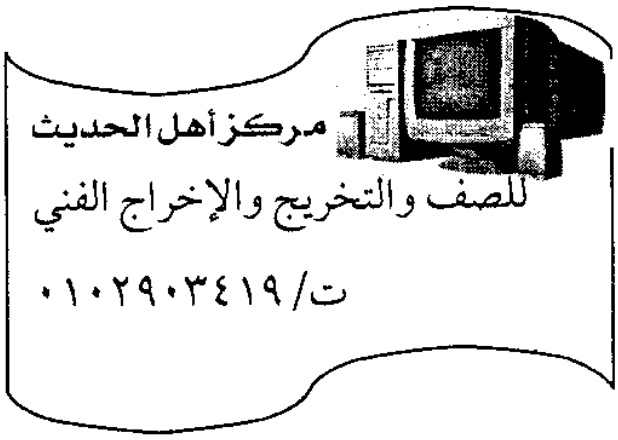

خطورة نقد الحديث

تأليف

أحمد بن عمر بازمول

دار الآثار

جمهورية مصر العربية ـ القاهرة . هاتف: 6363786

28 ش منشية التحرير ـ جسر السويس . هاتف وفاكس: 6422323

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alathar.net

البريد الألكتروني: info@dar-alathar.net